1

هذا شرح التهذيب المسمى بالموجز
تأليف الفقير الضعيف داود
بن محمد القارصي الحنفي
عامله الله بلطفه
الخفي والجلي
آمين

وقفية الحسينية
من الآدابية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا المنطق المبين وانزلنا من كل علم ما ينبذ الكفر

والصلوة والسلام على رسولنا محمد بن محمد الانبياء والمرسلين

وعلى آله واصحابه ومقتديه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير

الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي عامله الله بلطفه

الخفي والجلي لما رايت التهذيب مختصرا جامعا غالب القواعد وما ابدع

شرحا موجزا حاويا لجميع القواعد والفوائد اذ احسنه شرح الجلال

والمير وفيهما اطنابات مملة وتدقيقات مخلة والحاشية فلسفية

وسائر كثيرة تحجب الطالب ما اردت ان اشرح له شرحا موجزا

يبين ما له وما عليه وما فيه مشتملا على خلاصة كلام الجلالين عليه والسعد

على الشمسية والله ارجو ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا

لي الى يوم الدين العظيم وان ينفع به الطالبين انه ارحم الراحمين

ومجيب الداعين بسم الله الرحمن الرحيم

بداه



بداه ثم بالحمد ثم بالصلوة تاسيا بالله تعالى ليعتبر كتابه لانه قصد كل

متق في كل عمل لانه شرط كل طاعة وبه يصير كل عادة عبادة وطلبا

لثواب الله وخوفا من عقاب الله اذ لا مانع من اجتماع الامرين الاول

نية خواص الخواص والاخيران نية الخواص والعوام ولذا قال عليه السلام

اكثر اهل الجنة البله واقتداء بالله ورسوله وعلمائه لانه مثال الثبات

الصادقة وجاء الكتاب به نفعا وجميع آله على كونه نقصا لقوله عليه السلام

كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله

فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية ابتر اي ناقص البركة رواه

ابو داود وغيره وفي رواية بذكر الله ثم بالصلوة علي فهو اقطع

على القاري في المرقاة شرح المشكاة وبقارنهما حديثه الابتداء ووقع

بجمله على الوفق فيهما او الحقيقي في الاول والاضافي في الثاني بقرينة

التنزيل او بحمل الباء الالصاقية على الاستعانة او المصاحبة لجواز

تعددهما والتحقيق انه موضوع بازاء المفهوم شرعا لانه يقال بداه

فجعله ابتداء وبدأ به ابتداء به كما في القاموس الشرع به ولزوم
الدور او التسلسل فيها بان المراد ومعنى الامر ما هو المقصود بالبداية
جعله محكوما عليه وسورة البراءة بان المراد ما لم يمنع مانع بتوبته
انه مقارن في العدم وترك الثاني في امور بان الاول مستلزم له ثم الباء
في البسملة للاستعانة في مفعولية الفعل لا حقيقة فانه بالله تعالى ولذا
لم يقل بالله وفيه تعظيم وقيل للمصاحبة وفيه تكلف ومتعلقه او ف
مقدرا لان كل مستمى في ابتداء فعل يقدره من نوعه في تقديم
ابدا وكونه اقتصار الاستعانة به والمقصود عمومه ولذا لم يقل
عليه السلام لم يقل ابداء وفي تقديمه تبرك وتعظيم واختصاص
اضافي بانواعه والظرف فيها لغو لاقتضاء شرط المستقر
وهو كون المقدر مستقرا وعاما عند الجمهور ومستقرا ولو خاصا
عند بعض المحققين والاسم لغة الدليل او العلامة وعرفا اللفظ
الموضوع واصطلاحا اللفظ الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة



النكتة والمراد منها الاخير وهو غير المسمى فيها بداهة تنبيه عليه
وحوادثه وكونه لا غيره في حقه تعالى كما اشتهر اذ كان بمعنى الصفة
الذاتية واصله اشتقاقا سمو بمعنى علو عند البصرية لشرفه
على مسمى واسما والعالية ووسم بمعنى علامة عند الكوفية
لغة اعلاله واضافته لامية استغراقية او عهدية وحذف الف
لكثرته وطول الباء عوضا عنه والسين لاتمام الشطر ولفظة
الله فيه اربع مذاهب معتبرة بينها ملا خسرو على البيضاوي الاول
انه علم ابتداء لذات الله المعين عند الكل عند سيبويه حقيقة
تعالى بلا دلالة على وصفيته ولافادة لا اله الا الله التوحيد لا غيره
ولما كونه جامعا للصفات الكاملة من الاثنين والعشرين او ملحوظا بواحد
منها ككونه خالقا او ربا او معبودا للعالم حين الوضع نحو حاتم في الصنعة وضع
الاعلام محتاج الى ملاحظة الواضع والثاني انه اسم مشتق عند
المبرد والثالث انه صفة مشتقة عند الخليل وعندهما صار علما بالغلبة

كالبيت للكعبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون او مفزوع
او ملجأ اليه ففي الاربعة الاخيرة حذف و ايصال والمناسبة في الكل
ظاهرة وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه مصدر بمعنى [illegible]
وعوض ولذا قطع في النداء لتمحض العوضية وحذف الف هاء
لكثرته ولئلا يشتبه باللاة وقفا والرابع انه علم له تعالى ابتدا من غير
موجب لاهما والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان فعلان وفعيل من رحم كعلم بعد نقله
الى رحم بضم الحاء للمبالغة لانها لا تبنى من المتعدى الا اذا قصدت ونقل
الى اللازم وهذا مطرد في باب المدح والذم او مبالغتان والاول
ابلغ من الثاني باعتبار المتعلق لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
غالبا اذ قد [illegible] وقد يزيد الناقص كملك ومالك
وصفاته انه ليست بمجاز زيادة ونقصانه في ذاتها والرحمة اصلها معلومة
وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى فتطلق عند السلف وتحول على معنى مجازي
على ارادته القلب لغة فتطلق عند الخلف وكذا كل صفة يستحيل

ظاهرها

ظاهرها في حقه تعالى فلا مخالفة بينها حقيقة ثم وتلك الابلغية
انما تحسب بالكم ان الافراد المرحومة او بالكيف من حيث الرحمة
اذ كل ابلغية لا تخلو عنها فمعناه الرحمن بجميع العالمين في الدنيا
او بجميع الناس في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة او بجميع جلايل
النعم في الدارين ودقائقها في الدنيا وهذا هو الموافق للواقع
ومقام الثناء وتقدم لفظة الله ذاتي وطبعي وتعبيري وشرعي و
الرحمن زماني او شرفي باعتبار المتعلق ثم ظرف الكلام بها
للتغليب للاستعانة وللتنبيه على بين بين وعلية الرحمة والايماء
الى رعاية المناسبة لحال المستعين والموافقة لمقاصده ولما كان
الحمد مطلوبا بالاستقلال لا كالصلوة ولم يعتبر في ظاهر الشرع
التسمية ما دام في تضمنه ولذا ترك في اموره ترك العطف فقال
الحمد لله اي كل ما يطلق عليه لفظ الحمد من الازل الى الابد كائن
لله تعالى فقط حقيقة لان لام التعريف للاستغراق الحقيقي

بحيث يشمل جميع ما وجد وما يوجد لغة او عرفا حقيقة او ظاهرا او مجازا
على طريق عموم المجاز لان جمع المعاني المشتركة وكذا الحقيقة والمجاز
غير جائز عند المحققين ولام الجارة للاختصاص لتحقيق معناه تحقق
او مستحق قبله غلط فان شرط الاختصاص بشمول الحمد استعمالا ومقام
لا منها ومتعلقة مهو لا ظاهرا كما لا يخفى وهذا المعنى هو الموافق للوجه
والمناسب لمقام الثناء والمطابق لقوله عليه السلام اذا قال
العبد الحمد لله قال الله تعالى اعطيت عبدي ما لا قدر له واعطاني ما اخذ
ما لا قدر له نقله العلامة البركوي في شرح الاربعين ولذا عدل الحافظ
وجعل افضل الدعاء ومفتتح القرآن فهذا اصح من جعل الحمد لعرفا ومعنى
وما قيل من فظاهر يرجع الى الله تعالى حقيقة لقوة السببية فينبغ انه
وانما نسب اليه الحسنة مع انه خالق الكل وقال ابو الفتح زاده
في الآداب المراد بالحمد معناه التعدي او الوقوف وعلى كل فاما المبني
للفاعل او المفعول او على صلة المصدر او القدر المشترك

قوله اما المبني اه اعلم ان كل مصدر [illegible] الخ

ولام

ولام الجارة لقصر الصفة على الموصوف او المتعلق بالمتعلق اقول فالجمل
ثمانية والاربعة تأمل ثم الحمد على ما قالوا لغة الوصف بالجميل على قصد التعظيم
على الجميل الاختياري مطلقا وعرفا فعل ينبئ عن قصد تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما والمدح فيهما الحمد لغة الا انه اعم والشكر لغة الحمد عرفا وعرفا
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ونقيضها الذم والهجو والكفران
فالنسبة بينها تتصور على عشرة اوجه بان ينسب الحمد اللغوي الى الكل
من الاربعة والعرفي للكل من الثلثة والمدح للكل من الاثنين والشكر
العرفي للعرفي فعليك وقيل الحمد لغة كالمدح وقيل بالعكس واما
الثناء على صفات الله الذاتية فمجاز بكونها مبادي الافعال الاختيارية او مبني
على تعميم الاختياري الى الكل او مدح وجملة البسملة والحمدلة اخبارية
لغة انشائية شرعا لا انشاء فائدة الخبر ولازمها اذ المخاطب هو الله تعالى
كما في فوائد فقط بالخطاب وحصول مدلولها اللغوي مجرد تلفظها
اتفاقا كصيغ العقود وفيه دقيقة فيها ام اختصاص الحمد بوصف

قوله مطلقا اي سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل [illegible]

وتنبيه لتحقق الاستقامة فيه تأمل والله اعلم الذي هدانا الهداية
مطلق الدلالة بلطف على ما يوصل الى المطلوب مطلقا عند اهل الحق
نقلا عن ائمة اللغة ولقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى ولعدم الدليل على التخصيص والدلالة الموصلة الى المطلوب
بالفعل عند المعتزلة لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء ولقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
ولانه لا يقال المهدي الا للواصل والجواب ان الايصال في البعض
لا ينافي عدمه في الآخر لانها مطلقة وان المهدي بمعنى الاتيان بالتوبة
والضلال لانه مقابل للاهتداء والاحتمال [illegible] لقوله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء ولو سلم انه الواصل فوصف مجاز [illegible] واجاب المص
بان المتعدية الى الثاني بنفسها للايصال ولذا كثر في حقه تعالى وباللام او الى
لاراءة الطريق فلذا كثر في حق الرسل والقرآن وقال الفاضل العصام
في حاشية انوار التنزيل بعد قول البيضاوي والمتعدية بنفسها [illegible]

الحذف



الحذف والايصال ولا يبعد ان يقال انها تتضمن معنى اراءة الطريق
فتتعدى بنفسها والى [illegible] اليه فيها والتلويح له فيما بالله وثم لا بد من
اعتبار التجريد في الهداية فلا تنفك سواء الطريق الى القرآن المستقيم
ويحتمل مستويه او وسطه والمراد دين الاسلام على الاستقامة في
المعرفة وما قيل الانسب المراد به نفس الادلة موافقا مع مخالفة
استعمال القرآن فغير صحيح اذ كثيرا ما لم يهتد اليها لكنه الواجب
والمغيبات وجعل لنا اللام متعلقة بجعل صلة او تعليلية
كقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وتعلقه برفيق ركيك لفظا
لانه معمول المصدر او المضاف اليه لا يتقدم عليه والتوسع في الظرف
ضعيف وكذا التعلق للمقدر بتربية المذكور فقوله جعل يجيء لثلاثة
معان بمعنى صير بالفعل او القول او الاعتقاد كهذا وبمعنى انشأ
وخلق كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى شرع كقوله وقد جعلت
[illegible] لتسهيل التوفيق ومهولة جعل السبيل واضحا

للمسبب فيعم وشرعا طوق القدرة على الطاقة فيختص المؤمن
او القدرة مع الفعل عند اهل السنة غير رفيق لنفعه لما
في الدارين وهذا تاكيد لما قبله ويحتمل التاسيس والصلاة
اي كل ما يطلق عليه لفظ الصلاة في اللغة غالبا على من اي محمد
وفيه وجوه من البلاغة وطلب النبوة له عليه السلام بعدم عناية الدارج عند الله
والملاقاة والتعظيم وهي لغة الرحمة من الله والاستغفار من
الملائكة والدعاء من المؤمنين وهذه الثلثة ورادة هنا على طريق
عموم المجاز او القدر المشترك وعلى الاستغراق الوفي كما في انه
الصلوة واسم التصلية من صلى صلوة وصلى النبي او على الميت
وصلى العصا بالنار لينها وقومها وواحد الصلوات واصطلح
اهل الشرع في المعنى الاخير وجعل بعضها حقيقة واكثرية
مع ورود الكل في اللغة يقتضي الدليل وكون المجاز اولى اذا لم يعلم
الاشتراك واورد ما غير مكروه عند الحنفية وكبار الفقهية والجمع افضل

ارسله



ارسله الى الثقلين او الناس كافة عند جمهور اهل السنة
او جعله رسولا لهم وهو لغة من الرسالة بمعنى نقل الكلام
من احد الى احد باوه فعول بمعنى فاعل وشرعا انسان بعثه
الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب له او لغيره فلا يكون
رسول من الملك والجن الا لغة او هذا توقف رسول البشر
اذ ثبت عند بعض المحققين ان الرسول الشرعي يكون من الملك
اي الملك ايضا والنبي لغة من النباء بمعنى الخبر او النبوة بمعنى
الارتفاع فعيل بمعنى فاعل وشرعا انسان بعثه الله الى الخلق
او بتبليغ الاحكام اولا ومعه كتاب او لا فكل رسول نبي ولا عكس
عند الجمهور ولذا كثر الانبياء وقل الرسل واقل الكتب وعطف
النبي على الرسول في مقام الاستغراق في قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي وقيل هما مترادفان وشرط
فيهما الذكورة والحرية والعقل لا البلوغ كما في يحيى وعيسى عليهما السلام

قوله عند جمهور اهل السنة
لانه قيل والى المحققين الملائكة
ايضا وقيل والى الاجنبا ايضا

على قوله هدى اى هداية او هاديا او ذا هداية للناس
وكيفا او مهديا به وهو بالاقتداء حقيق اى لايق بان يقتدى
بالقاف
وفيه تامل ونورا كهدى فى الوجوه الاربعة به الاهتداء و بالحق
يليق وبه متعلق بالاول الاقرب لفظا ومعنى لا بالثانى لبعده
فيهما وهذا من قبيل التنازع وعلى آله وفى تكريره على نوع
استقلال فالبغ ورد على الشيعة فالزم وهو الاهل و
الاتباع كذا فى الصحاح واصله اهل بدليل اهيل وقيل اول لوجود
اويل فقلب استعماله فى الاشراف ولو بحسب الدنيا وفى ذوى
العقول بخلاف الاهل فيهما والاحسن حمله على الاتباع الصالحة
ذكر الاتقى اودلالة اشتراك الفاسقة مع النبى عليه السلام فى مقام
الكرم مخالف العقل والنقل وفى التخصيص بعد التعميم تعظيم عظيم
لنسبته اليه عليه السلام فسماه نسبته وهو آل على وعباس
وجعفر وعقيل والحارث الذين يحرم لهم الزكوة ونسبته وهو

كل

قوله والاول من الارسال [illegible] اى قوله على [illegible] العلاقة [illegible]

قوله وفيه تامل وجه التامل ان الاقتداء [illegible]

8

كل مؤمن تقى او مطلقا وصحابه جمع صحب او صاحب كافراخ
وكالكاف لاصاحب فانه جمعه صحب كركب او صحبة كفرخة وافراخ
كجياع او صحابة كشبابة منا سلم سلامه وهو [illegible] كل
مؤمن راى النبى او رآه النبى وقيل لابد من الصحبة وقيل لابد من
طولها وقيل لابد من الرواية الذين جمع او نعت صفتهما على البدل
او الاجتماع سعدوا امنا سلم لا فضيع بمعنى اليمن او قنعوا
بالسعادة ثابتين فى منهج الصدق اى فى دلائل الدين جمع
منهج او منهاج بمعنى الطريق الواضح بالتصديق والاقرار بجميع ما جاء
به النبى عليه السلام من عند الله متعلق بسعدوا او الباء سببية
او وحده بجميعه ففيه اشارة الى انه وحده حقيقة الاجابة
عند التحقيق وصعدوا امنا علم وجاء منا التفعيل بمعنى معارج
حقق اى فاثبته جمع معراج او موضع بمعنى السلم بالتحقيق
عقلا ونقلا والحق الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقا

قوله [illegible] التصديق [illegible] صح

والاديان والمذاهب لاشتمالها عليه ويقابله الباطل واما
الصدق فشاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق
بان الحكم من حيث مطابقته بالفتح حق ومطابقته بالكسر صدق
والمراد بها واحد وهو الدين والملة وهو جميع ما جاء به النبي عليه السلام
مطلقا او من قبيل العقائد على ان ما من قبيل الاعمال الشرعية ثم اعلم
انه لما كان المنطق الخالص الزم العلوم عند المحققين تبصيرا
وتذكيرا اذ به يعرف صحة الدعاوي والدلائل والتعاريف
تحقيقا وتدقيقا ولذا قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق
لا ثقة بعلمه وقال الامام التفتازاني العلوم كلها طوع له
لمن كان له قوة في المنطق وهو وصف كفاية بلا شك لانه من
الكلام صرح به الامام البركوي في الطريقة وكفى حجة انه يقال هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون نعم نذم المخلوط بكلمات
الفلاسفة الموجبة بينهم مخلطة لا النفس لانه قواعد يقينية

قوله اعلم قبل اسند الى اعلم لانه كلمة
بالفاء فللتنبيه على ان ما قبله سبب
له فصار الية لوجود معنى التنويع ورد
او فصار الية لوجود معنى ان ما قبله وما
كان بعلوا و فللتنبيه على ان ما قبله كلمة
بعده لذلك لوجود معنى التحو ان كلمة
بدون تى فللتنبيه على ان ما بعده لذلك

وغرضه



وغرضه معرفة الحق يقينا وكان الشمسية اعظم ما الف فيه
مشتملة على الحشو والتطويل والتعقيد لخصها الحق وجعله
مقدمة الكلام فقال وبعد اي بعد هذه الثلثة معنى اما
والواو عاطفة قصة على قصة او استينافية او زائدة
او عوض عن اما والفاء زائدة في الثلثة الاول على توهم اما وبعد
نصب باقول وجوابية في الرابع وبعد نصب باما او بالواو او تامل
فهذا اه تعقيب هذا المرتب في الذهن من المعاني او الالفاظ
او النقوش المخصوصة او المركب من الاثنين او الثلثة
قبل الديباجة وبعدها اذ المراد بها الكلي الطبيعي عند الكل وذا
غير موجود في الخارج عند المحققين كالسعدين كالسيد اذ مشخص في الخارج
ولذا كان اسماء العلوم اعلاما جنسية وان احتمل كونها اعلام
الاجناس ويؤيده كلام المواقف والمقاصد وقال الحبر هذه
السبعة ذكرها الشريف بمعان اسماء الكتب واجزائها وفي

قوله عطف قصة على قصة وبيان
بعطف جملة على جملة او وقف على جملة
جملة او سرد او لوقف او تعقيب و
انه سبب بين المقصين دون اصل الحكم
الواقعة فيها والمراد من الكلام الموافق للواقع
صح

الينا ادراك المعاني والملكة اقول ونحوه المسائل والمبادي
والموضوعات كانه اسمي العلوم مودة او ركنه لتراد اصقالات
كثيرة فهذا استعارة مصرحة للتنبيه على ظهوره وفطانته مع
غاية ان غاية تهذيب التلخيص الكلام ان كل كلام اولغة
وفضول الكلام او التقدير فهذا الكتاب كلام مهذب غاية
التهذيب ركيك لفظا ومعنى بلا احتياج اليه في كثير ان تنقيح
على المنطق وعلم الكلام صفة الكلام او متعلق التهذيب
والاولى مجاز نسبتها للتنوير ان مر بالاولى ان مر لا في
ولا الثانية كما قال الجلال فانه مثلا انت سياه كما يقال الباء
والالصاق في مررت بزيد مجاز وعلى والاستعلاء في عليه دين
مجاز مع انه ليس كذلك لا لها ستعلاء هنا في الالصاق
والاستعلاء لان الاستعلاء اعم من الحسي والتقدير كما
زيد وتهذيب المرام ان كل مقصود الى الاتمام عطف على

تهذيب



تهذيب لكونه عديله او على كثير ان في سوق الدليل على وجه اذ
المطلوب وكثير الوقوع في الاول والثاني في الثاني وقوامع
تومر مجازا ان قواعد الاسلام ان الدين فالاضافة بيانية
او الامانة فلامية صفة المرام ان الحاصل منه او متعلقه لاحاجة
له كما زعم الجلال لتباينهما فلا بيانية في كونه بمعنى الامانة كما توهم
اكبر لتنافيهما كليا انت راي لانا لعيشنا وجوه ثلثة ثبت
قال جعلته ان التهذيب او الكلام المهذب تبوءة تبوا
تمكن لكل معلم ومتعلم ماول نكات واراد التبوء معرفة
جملة الدعاوي والدلائل والموقوفات والمقدمات دفعة
يقينا لدى الاتمام وبالكسر ان الفقير مناظرة ومدارسة
ونذكره مذكرا لمن اراد ان يتذكر من تعلم الدلائل والمعارضة
عليها فيها من دون الاتمام وبالتبوء ان العلوم لا سيما الولد
ان لا منه موجود فيهم في نسبته الجعل فانه اقول وهذا ابراز

في مقام الترقي والمبالغة ولذا اعد من اداة الاستثناء
وقد يبتسم بخصوصها ان خفض الجلالة فخصوصها وانحصر الجر
فيه على اضافة اياه وما زائدة وجاز الرفع على انه خبر مبتدأ
موصولة او موصوفة او تامة والجملة استئنافية وضعف
النصب على انه كان او تمييز او منصوب باعني وجاء عليها قول امرئ
القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وكلام الجلال مضطرب
الاعز اي الانور وجودا او الاعظم نسبا مناقب او الاغلب
بالغناء مقارد لحقوق اي المستغني والملتجي في الاشياء الى الحرني
اي المجيد والملائق بالاكرام والتعظيم والاكرم سمى فعيل
حبيب الله اي صرف اليه في اسم محمد عليه التحية والسلام
عطف تفسير لا زال بنيت له مع التوفيق قوام بالكسر
اي نظام وملاك ومعا التأييد عطف او بالكسر اي التقوية والقوة
وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا وعلى الله لا على غيره

التوكل



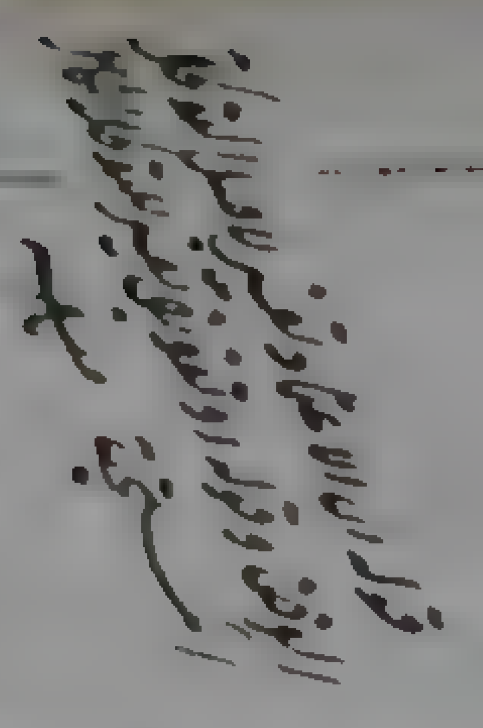



التوكل اي الاعتماد انه هو الموفق او تفويض الامور كلها وبه بغيره
الاعتصام اي الامتناع عن الخطأ والمعصية والتقوي على الصواب
والطاعة القسم الاول من الكتاب في تحرير المتفق بين الثاني
في الكلام هذا في غير الكامن السنة اذ لا بد لزية ثم اراد منه
ما لا بد منه فخال اذ جميعه غير محرر في هذا الكتاب اعلم ان حرفي
العلوم كالمنطق والمعاني ونحوه وضعت اما للقواعد المتحدة او لبعضها
او لملكة استحضارها او لمجموع المسائل والمبادي والموضوعات
او لمفهوم كلي صادق عليها اي ما يوصل الى المجهول كالمقالة
ويحتمل ان الاخير انه لو وضعها لا نفي ثانية وانه الموضوع له فقط
واطلاقه عليها لوجوده في ضمنها فوا احد كذا في اللاري واختار
الحص في المطول الملكة لدفع ما يقال ان اريد الجميع محال معرفة
او البعض الغير المعين فلا دلالة عليه والبعض اريد الكل
فلا يحصل لاحد ولا يستمر المداومة منطقا او البعض فيحصل

لمن عرفه ولو بوجه ما مسئلة فالكلام بالكل اقول فعلى هذا لا وجه لاختياره
القواعد التي هي العمدة صحة غيرها والحق ان المراد من كل منها ما لا بد
منه غالبا حتى يتوجه الكلام مقدمة بكسر الدال من قدم
اللازم او المتعدي على المبالغة وجاز فتحها وهي عرفا اربعة
مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع فيه على البصيرة وهو
حده وموضوعه وغرضه وما يتعلق بها اذ يكون العلم بها معلوما
بحده وحده وبعضه ضابطة ذرتبة اذ كان توقفه بالموضوع اذ هي
اسنة الى القواعد في كونها باحثة عن احوال الموضوع وغرضيته
اذ بغايته وثمرته ونحوه اذ هي اسنة الى ... الغاية ونحوه وتمييزه
عند العلوم فدرها واجتهادا ويزداد جدا ونشاطا ومقدمة الكتاب
وهي طائفة من الكلام قدمت امامه لانتفاع بها فيه وهي مبحث الآو ونحوه
فيها ما يأتي ومقدمة القياس وهي ما يتوقف عليه صحة الدليل
شطرا او شرطا لميا او عليا ومقدمة الحكم وهي ما يتقدم عليه

للتحقيق





للتحقيق وتوضيحه وهذا هو المراد به المقدمة ولما توقف
ابتناؤها على تقسيم العلم الى ما ذكر قدمه فقال العلم ان الحادث
بمعنى الصفة اذ القديم واحد فيبقى لا يتصف بما يذكر وبمعنى
الفن معناه واحد او حصة او ثمانية كما مر ولا يتصف به و
هو لغة ادراك العقل مطلقا واصطلاحا عند اهل السنة من المتكلمين
صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض واختاره العضد
وصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به واختاره المحقق الخبير
واعتقاد جازم مطابق ثابت واختاره الامام وكونه بديهيا عنده
بمعنى انه لا يحتاج الى التعريف والمعرف عرف بهذا ثم هذه الاقوال
على انه صفة حقيقية ذات تعلق من مقولة الكيف وهو الحق
واما على انه تعلق بينهما (صفة اعتبارية) من مقولة الاضافة فهو تمييز معنى عند النفس
لا يحتمل النقيض ونحوه واما العلم عند الحكماء فحصول صورة الشيء
في العقل وسوقا لكونه غير مانع لدخول الادراكات الخفية

ومخالف للغة والعرف والشرع ولذا قيل انه لا فرق في الاصطلاح
كذا في المواقف وشرحه ولكن قال الحبر المراد بحصول الصورة
الصورة الحاصلة المطابقة ولو بوجه اي بالماهية او الاول كحصول
او لا من مقولة الكيف عندهم على الاصح وقال بعضهم العلم قبول
الفعل لها من مقولة الانفعال وقال بعضهم التعلق بينهما من مقولة
الاضافة ولم يقل احد منهم انه حصول صورة الشيء كما لا يخفى على
متتبع كتبهم وقولهم في العقل مبني على انه بمعنى النفس لانها
المدركة للكلي والحواس آلات في المادية عند المحققين لا على ما
قال الاوحد ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس
والجزئيات المادية هو الحواس لانه لا الانتقال في بل عنه [?]
او قيل العقل غير النفس اتفاقا لانه قوة للنفس بها تدرك
بها العلوم عند اهل الحق وجوهر مجرد غير متعلق بالبدن يدرك
العلوم او الغايات بالذات واكثر بالواسطة عند الحكماء

ولانها

١٣

13

في المختار صح

ولانها حقيقة الروح وهو غير معلوم عند اهل السنة وجوهر مجرد متعلق
بالبدن بالتدبير والتصرف عند الفلاسفة كذا في المواقف وشرحه
فالمدرك للكلي هو العقل بالذات لا النفس والحواس بسببها [?] وفي العقل مطابق
للواقع ولا مجال فيه ثم المراد من العقل العقل بالملكة لوجوده
في الكل وكلام الجلال والحبر هنا مضطرب وقاصر ولما كان في تحقيق
التوفيق بين التوفيقين طول لا مع معلومية اجمالا اعرضنا الى التقسيم
المتفق عليه فقال العلم ان كان اذعانا اي ذا قبول قلبي بل فعل لانه
من مقولة الكيف على الاصح عند الكل والاذعان من مقولة الانفعال وهو
قول البعض وضعيف للنسبة الخبرية التي هي ثبوت المحمول
للموضوع او عدمه وانفعال الثاني للمقدم او عدمه وانفصاله عنه
او عدمه فتصديق والا اي وان لم يكن ذا اذعان للنسبة
الخبرية بل لغيرها من الاطراف والنسب فتصور اذ العلم مطلقا
لا بد فيه من الاذعان عند اهل الحق فيهما بتباين كما تختلف الذات

والتعلق واللازم المشهور وانه لما كان الاول اخفى بحسب التحقق دون التعقل
او ادراك انها لا يقع وجه الاذعان فحينئذ كان في التخييل وكذا في ان
والوهم او لا كما في المركب التقييدي ولان ثمه تعلق
بكل شيء بمعنى ان العلم ثابت مما لها لكنه فاسد لعدم
التنبه ومخالفة العقل والنقل وما يجيب انه يعلم ان التصديق
نفس الحكم وبسيطا وان النسبة واحدة وهي الوقوع
او اللاوقوع بالفعل مثلا وان اجزاء القضية ثلثة عند المتقدمين
وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان ومجموع تصورات
اربع ومركب والنسبة تسمى الحكمية التقييدية بالقوة والحكمية
الخبرية اي وقوع النسبة او لا وقوعها بالفعل وان الحكم ايقاعها
اي النسبة او انتزاعها وان اجزاءها اربعة عند المتاخرين
او ثلثة مع الحكم اي الايقاع او الانتزاع عند الامام كذا في الكبير
والقطب وانما اختار المص مذهب المحققين وقد يطلق الحكم على ثبوت





المحمول للموضوع او سلبه عنه اي على النسبة مطلقا عند المنطقيين
واما الحكم في الشرع فعند بعضهم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع وعند جميع الفقهاء ما ثبت
بالخطاب كالوجوب والحرمة ونحوهما (كذا في التوضيح) وقد يطلق على اداء
الواقع في نفس الامر مناقضا للنسبة بالتكلم بالخبر وليس
هذا الحكم الخبر كذا في العبارات وقيل هو الاثر المترتب على الشيء
كحكم الاباحة ودخول الجنة فله سبعة معان فاحفظها ومما كان
انقسم كل منها الى الضروري والنظري ضروريها جلي ونظريها
ينقسم كل منهما بالضرورة الوجدانية مثلا وسط النفس
اذ المنطق لهم وجعلها جهة القضية بعيد اي الضرورة الضروري
وهو ثلثة عند اهل الحق البديهيات والحسيات والوجدانيات
الوجدان والاكثر ان المكتسب بالنظر لا بغيره مثلا
وكونه فانه اعم من النظري عنده كما بينه في شرح العقائد

وهو عند الثلثة كوجود الباري تعالى وصفاته وحاصله ان كل عاقل
يجد من نفسه ضروريا ونظريا من كل منهما وما في الشمسية
من انه ليس الكل بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا
لدار او تسلسل مع ما فيه تنبيه لا يحتاج اليه الذكي ولا يذكر في [illegible]
ومما يجب ان يعلم ان الضروري ما يكون تحصيله مقدورا للمخلوق
من طريقه كالاول والثلثة والبديهي ما يثبته مجرد العقل [illegible]
من حس وغيره فافهم وقد يطلقان مترادفين فيقابلها
ما لا يحتاج الى نظر وكسب والكسبي يقابل الضروري
والنظري ما يحصل بالنظر فافهم والحق انهما مترادفان اذ لا [illegible]
ان قصد وان في الكسبي النظري كذا في المواقف وشرحه
هذا عند المتقدمين فانه كان احد الطرفين نظريا كان التصديق نظريا
مكتسبا بالمقولات لجواز اكتساب كل من الاخر عندهم
واما عند المتأخرين فالتصديق البديهي ما كان تصور طرفيه

قوله مع ما فيه [illegible]

وان كسبيا



وان كسبيا فيه فانه جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري
بخلافه بل ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على نظر وفكر
والنظري بخلافه لورود الاعتراض على الاوليين بالفطريات
الغير الاولية التي تتوقف على حس او حدس او تجربة او
تواتر او نحو ذلك بعدم الجمع والمنع فيهما لامتناع الكسب
كل من الاخر عندهم كذا حققه في الشرح ولما توقف الفكر
على تعريف النظر قال وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
لا ملاحظة في الحدس لانه سنوح المبادي المترتبة
دفعة من غير قصد واختيار وعلم ان النظر مرادف
للفكر الذي هو ترتيب امور بالفعل معلومة للتأدي
الى مجهول عند المتأخرين واما عند المتقدمين فانه مجموع
الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادي المناسبة
ومنها اليه لا الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة

المعقولات الواقعة في ضمن التركيبات والظاهر ان تعريف
المص مبني على مذهبها كذا في الكبرى اقول فيهما بانهم حملوا
تخفيفا والحق ان مراده انه اعم من الفكر لانه يجوز التعريف
بالمفرد حقيقة كما سيجئ بابه وتعريف الفكر بالترتيب
غير صحيح لجواز الفكر بالمفرد كما ستحققه وهذا مما
لا ينكره الاصوليين تامل وقد تحققته بنحو استمراره
فيه ان في جنس النظر الخطا وكانت مبدء منا ومن غيرنا
كالمجتهدين والمتكلمين لا سيما الحكماء اذ لو كان كله صوابا
لما وقع اجتماع النقيضين وحقيتهما فاحتيج الى قانون
بل قوانين لكنه من حيث انه جنس من القوانين وله
صورة ووحدانية يعصم ان وراعاته الذهن عن
تعذر مؤنة احوال الافكار الجزئية بدونه واعلم ان
القانون والقاعدة والضابطة والمرآة والاصل

بمعنى واحد

بمعنى واحد وهو قضية كلية موجبة حملية يستنبط منها
احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى سهلة الحصول
وهي حمل عنوان موضوعها على واحد من جزئياته اذ هي اجزاء
العلوم حقيقة ويجب كونها كبرى للشكل الاول من الشكل الاول
عند المحققين وغيرها راجعة اليها بالتأويل كذا في الكبير نحو كل
تعريف وقياس يفيداه الموقوف والنتيجة وهو المنطق
سمي به لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره
الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو اللفظ والتكلم
ويفيد القانون بعض اصابة في الاول وكمالا في الثاني وقيل
على الثالث فتعريفه من حيث هو هو قوانين تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطا في الفكر ومن حيث كونه آلة يجمع
العلوم آلة قانونية اه فرسم اذ هو آلة بين القوة
العاقلة والمطالب النظرية ظاهرا وبينها وبين ترتيبها

العملية تحصيل الخبرة لا حقيقة اذ هي آلية لا قائمة بأصل
هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فعلم يبحث فيه عن احوال
المعقولات الثانية من حيث تنطبق على المعقولات الاولى
ولطول عدم نظرية المنطق وبديهيته لبداهته وعدم الحاجة
اليه في بيان الحاجة ولما فرغ من بيان حده وغايته اراد
بيان موضوعه فقال وموضوعه عند المتأخرين المعلوم التصوري
يعني القول الشارح والتصديقي يعني الحجة الموصلان
الى بيانه فعلا وحقيقة واما ثانيا فلانه عليه مما الموصلين المعينين
ومع بعض الكليات الخمس في الاول والقضايا في الثاني
والابعد وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والنتائج
في الثاني فقوله موضوعه بالنسبة او راجع اليها بالذات حقيقة
والمراد من حيث يوصل الى التصوري الى مطلوب تصوري
فيسمى معرفا وقولا شارحا وتعريفا او التصديقي الى

مطلوب





مطلوب تصديقي فيسمى حجة ودليلا وقياسا وفيه
به لانه لا يبحث عن جميع احواله بل عما له مدخل في صحة الايصال
واما موضوعه عند المتقدمين فالمعقولات الثانية التي
لا نظير لها في الخارج كالكلية والجزئية من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى التي هي طبايع الموجودات التي لها نظاير في
الخارج كالانسان وزيد ومما يجب ان يعلم ان موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يحسب الاعراض
اللاحقة بجنسها وكل منها ثلثة الاول عارض يلحق الشيء
لذاته كالتعجب للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الارادية له
لحيوانيته او لخارج مساو له كالضحك له للتعجب والثاني
عارض يلحقه لخارج اعم كالحركة للابيض لجسميته او اخص
كالضحك للحيوان لتعجب او مباين كالحرارة للماء للنار
هذا عند المتأخرين واما المتقدمون فقد جعلوا العارض لجزئه

غريبة واختاره الشريف ثم قال وجعلها اعم اصناف مخـ
والمراد مسئلتها اذ العارض يجب ان يحمل على الموضوع
مواطئة اي في اصطلاح المنطقيين اذ المراد مثالها محمولها
على موضوع العلم مطلقا او مقيدا بوضع ذاتي او على نوع
الموضوع كذلك او على عرض ذاتي له كذلك او على نوعه
كذلك كذا في المرآة فالبحث عنها من ثمانية اوجه في كل
كل علم قضايا محمولاتها عوارض ذاتية وموضوعاتها واحد
من الثمانية ولما توقف ابواب المنطق التسعة عند
الجمهور حيث قالوا ان لكل منها مبادي والثاني انتاجه صور
وخمسة مادة على مباحث الالفاظ افادة واستفادة
ولذا جعلها بعضهم بابا منها صدرها فقال فمباحث
الالفاظ ان لم توضع ان بنحو اولا الباب الاول ولما كان
البحث عنها من حيث انها دلائل المعاني والابواب قدمها

فقال





فقال دلالة اللفظ وهي لغة الارشاد وعرفا كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر عندهم او يصح اه عند اهل
العربية والاصول وهو لم يقف لانه اراد المطلق كما سيجيء
فان كان الدال لفظا فلفظية والا فغير لفظية وكل منهما ثلثة
وضعية اذ بوقفه علاقة وضعية وهي جعل الواضع الاول للثاني
كالالفاظ الموضوعة والدوال الاربعة وطبيعية اذ بوقفه
علاقة طبيعية وهي احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني
كاصوات البهائم وزنار الطبايع وعقلية اذ بوقفه علاقة
عقلية وهي استلزام تحقق الاول لنفس الامر تحقق الثاني
فيها استلزام العلة للمعلول او بالعكس او احد المعلولين
للاخر كالاصوات المسموعة من وراء الجدار والمصنوعات والوضعية
الوضعية ايضا ثلثة المطابقة والتضمن والالتزام عندهم اذ
الافراد عقلية عند المنطقيين وهذه هي المقصودة ها لكثرتها

الا التضمن والالتزام صح

والنقيضان فان الاضافتين مع تمامهما مختلفتان باختلاف الافهام
فانظر على تمامها وضعوا له من حيث انه تمام كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق مطابقة مصدر لتوافقهما في التمامية وعلى جزئه اذ دلالة
في ضمن الكل من حيث انه جزء كدلالة على احدهما ودلالة تضمنية
كدلالة على ما في ضمن الكل وعلى الخارج اللازم ذهني ودلالة على اللازم
من حيث انه خارج كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة ودلالة الحيوان
الناطق التزام كدلالة على اللازم وقيد الحيثية فيها معتبرة
فلا ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخرين في لفظ
وضع للكل والجزء كالامكان فانه خاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وعام وهو سلبها عن احدهما او للملزوم واللازم
كالشمس اذ وضعت للجرم والضوء لانها في التقديرين تكون
مطابقة وتضمنا والتزاما واثباتها كانت يصدق عليها حد الاخرين
فلا يكون شيء من الحدود مانعا فتأمل وقولنا مع في الاخيرين

لانها





لانهما يفهمان في ضمن فهم الكل ومعه حتى لو قصد باللفظ مجرد
الجزء او اللازم يكون مطابقة لكونه مجازا ودلالة مطابقة لذا
في الشرح ولا بد في الاخير لا في الاولين من ثبات طلب لكونها
مفهوما من اللزوم اي من كون الخارج لازما له اذ لا يدل على
كل خارج بداهة عقلا اي في الذهن وفي الخارج ايضا اولا
لا في الاعتبار. الآية الغم واللزوم العقلي اما بين اخص اذ لزوم
من تصور الملزوم تصوره كالملكات لاعدامها او اعم اذ لزومها
تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة او غير بين بخلافه كالحادث
للعالم او عادة كالشجاعة للحاكمين والحد للعالمين وافتقار
مذهب اهل العربية والاصول اذ شرطه عند المحققين
اللزوم البين الاخص اذ لاريب في فهم هذا المعنى واعتباره
فاسع فيه عنادا وفيه الاعتبار غير لائق والعذر بالاختلاف
بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف

الا وضاع كذا في الجلال تأمل رقول ولا يبدأن يتبدل او عم ما يشمل
اللزوم فيه عاما او خاصا كالحسن للعدل والصواب للعاقل والمنقول
لما الآن يقال انه داخل في عادة ان نوع عادة الناس
وكما قسما الحلى الملتقة الا دبابة نسبها السنة تخففا واتوها
فقال وتلزمها المطابقة لانها تكان ومعناه في الاوهام ولو كان
اللزوم او المطابقة تقديرا ان تقديرا لو دلالة المجاز واحد منها
ان في المجاز تقدير الحقيقة ولكنها مطابقة لو ضعه بالنوع ولكونها
معها مرادا وتبعا بخلافه كذا حققه في الشرح فالتقدير او عم قوله
وقيل تحما ليشمل مطابقة الفعل ان توجد معها على تقدير ذا
الفاعل والحق انها تفهم من الفعل اجمالا اذ هي مجموع الحدث
والزمان والنسبة الى فاعل معين على الاصح او فاعل ما على العقيدة
والزمان الحدث والنسبة الى معين عند تحقق التركيب اذ الزمان
مفهوم التبعية وهي ليست بجزء من اللفظ ولا واحد ولا الحدث





المخصوص معين كذا في حاشية الامتحان ولا عكس اي الا لزوما (كذا بعض المحققين)
لوجود البسائط في ذهنا والاشياء بلا لازم معتبر وفيه انه
لا بسيط في ذهنا بالاستنزاد كما سيجيء كذا الا بلازم كل البيان
وكم بينهما ادانة وهذا الحاصل عندهم وانما عنده فيه نظر و
اللفظ فيخرج الدوال الاربع والهيئة الموضوعة شخصيا او
نوعيا خاصا او عاما فيشمل المجاز والكناية والالفاظ المراد
بها النسبة عنده ان قصد ان صح القصد بالفعل لانه
ليس من شرط الدلالة والمجاز وجوب الترتيب قيل قصد
معانيها عند توقيف المركب ودخولها في اللزوم فيقتضاه جمعا وتبعا
بجزء منه ولو كان الدلالة على جزء المعنى ان معناه المطابقي
الكلي اذ قد لا يوجد لها جزء مع تركيبه ولئلا ينتقض المركب با
الاعلام المركبة فهو مركب اما تام ان كان وهو ما يصح السكوت
التام والتمة من الاسمين او فعل معه وهو قسمان كلمة حقيقة

[illegible]

او ضمنا او اكثر اى اقوى منهما او انه تجنبه يفيد ان مع فائدة
تامة ولو قدية بان لم يحتج الى ذكر المحكوم عليه وبه او بما يتعلق به
كما دا كان الشرط فى الشرطية فالكلام بتركيب منه عشر كلاما فرعيا
ويكون الاداة ركنا منه [illegible] غيرية كما فى قوله تعالى فلان كان لكم
ولد فانا اول العابدين اذ لو حذف كلمة لم يوجد الاسناد وكذا
فى الاستفهام خبر ان كان لنسبة خارج تطابقه او لا تطابقه
وقد يجى بمعنى الاعلام كالاخبار ومفهومه الصدق والكذب احتمال
عقلى [illegible] من قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
او انشاء وهو [illegible] وهو ان دل على طلب
الفعل لغة ووضعا ولو [illegible] مع الاستعلاء فيندرج فيه
النهى وهو للوجوب او الندب او الاباحة [illegible]
ودعاء مع الخضوع والتماس [illegible]
او فوقه [illegible] الزمخشرى وهذه [illegible]

ومشهورة



ومشهورة وقد يجى بمعنى الطلب بها فى اللغة والمحققون عند الاصوليين
ان الامر لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء وحقيقة
فى الوجوب او الوقوف [illegible] والتوقف [illegible] وحقيقة
فى الحرمة للنقل من الكتاب والسنة والاجماع فالصيغة مشتركة
بين هذه المحدث دون الامر والمشهور غلط كذا فى [illegible] ثم الصيغة
اذا استعملت فى معنى اخبارى كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله [illegible]
مجاز مادة وصيغة واذا فى معنى انشائى غير معناه الاصلى كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا [illegible] فى الايمان مجاز مادة لا صيغة [illegible]
او عند الفرقتين [illegible] فخذ هذا وان لم يدل على طلب الفعل لغة
ووضعا بل بسبب خارج هو قبله اخبار فتنبيه عندهم ويندرج
فيه التمنى وهو ما به اظهار محبة الشىء ممكنا او محالا والترجى
وهو ما به اظهار ارادة الشىء الممكن او كراهته والقسم
وهو ما به تاكيد المقسم والنداء وهو ما به طلب الاقبال

والاستفهام وهو ما به طلب حصول صورة الشيء في العقل والتعجب
وهو ما به اظهار التعجب من شيء ونحوه عند المنطقية اذ هي تعلم
القلب بها عند العربية واللام في الاصطلاح ومركب
بإضافة مبتدأ ان الاقسام لعدم دخلها في الايصال مطلقا واما
ناقص تقييدي ان كان الثاني رتبة ليس قيدا لنحو جود فطيفة قيدا
للاول وصفا ومضافا اليه او حالا او نحوها او غيره كفي الدار
بل الدار والافراد يشمل اقسام الاربعة لا الخمسة وقد
يطلق في مقابلة التثنية والجمع والجملة وهو ان استقل في
الدلالة على معناه مطلقا بان دل عليه بنفسه لكونه مستقلا في الملاحظة
ولو اجمالا غير ملحوظ بالتبع لكونه آلة لتوقف حال المتبوع فيه الدلالة
نفهما بهيئة تركيبه صورته وضعا بشرط مقارنتها لمادة
موضوعة مخصوصة والا يلزم وجود معنى نفي فعلا في ثمانية عشر صيغة
قوله على احد الازمنة الثلاثة اي على التعيين لا نوع اسم الزمان





كلمة عندهم وفعل عند النحاة وبه وبها بل بمادته للمعنى ولو زمانا
بشرط مقارنتها الصورة مخصوصة موضوعة والا يلزم وجود معنى نفي
مصدر في اثنين وسبعين صورة او بهيئة لغيره كالمشتق
اسم عندهما والا اي وان لم يستقل وان وجد شرط
الدلالة فاداة عندهم وحرف عند النحاة والمشهور عندهم
ان الافعال الناقصة والاسماء الدالة على النسبة كغير وذو
لانهما لا تدلان على معنى مقصود بل على نسبة لا تستقل الا بمتعلق
ما هي بينهما فلذا لا يحكم عليها وبها معبرا عنها بمجرد لفظها
او مرادفها بل مع ما يتم به نقصانها وان كان معناها نسبة
غير معينة فمستقلة في الجملة وقال الشريف كل ما لا يصح معناه
ان يخبر عنه وحده فاداة ولو فعلا او اسما فلا بد من التقيد
في الاستقلال والناقص في عدمه تأمل والقضايا عطف
على ان استقل ويحتمل على ان قصد وفيه رد جعل المقسم

مهمًا اسماً كان في الشمسية جزيئة الانف وفيه وفي غيره
ان اتحد معناه اي بالعدد بان لا يكون اثنين فصاعداً اي معناه
المقيس اليه مطلقاً لئلا ينتقض بالاعلام والمتواطئات والمشككات
المشتركة ويخرج قوله وضعاً وان كثر ان مع تشخصه الحقيقة
خارجاً وضعاً اي حين الوضع فيخرج الضمائر والمبهمات والموصولات
العهد الخارجي والمضافات اضافة العهد الى ان يرجع الحروف
لتشخص معانيها خارجاً استعمالاً لا وضعاً في المذهب
علم شخصي اذ الجنسي ليس بعلم حقيقة لتشخصه ذهناً
لا خارجاً بل هو متواطئ او مشكك ولو قال جزئي بدلاً وضعاً
لكان اسلم واشمل وبدونه وضعاً او لا متواطئ
ان تساوت افراده في صدق المفهوم عليها من حيث هو هو
بان لم يختلف العقل تفاوتاً وتباينها باحد الوجوه الثلاثة الآتية وان
وجد بين ذواتها اختلاف بغيرها وبامر خارج عنها كالانسان في

ومشترك



ومشترك لانه يشكك فيه انه مشترك اولاً اي تفاوت الآحاد
فيه بالاولية بان يكون بعضها علة تامة وسبباً حقيقياً او مجازياً
او مقتضياً في نظر العقل للآخر او الاولوية بان يكون مقتضياً لذاته فيه
منه او الشدية بان يكون اكثرية الآثار منه فقط كالوجود فانه
جامع لها بالنسبة الى الواجب تعالى فلا وجه لتركه الثالث لانه لو
استلزمه التالي يخص بالنسبة الاول مع ان تعالى برئ من الموجودات في العقل
وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء اي بلا تخلل نقل بينها او مع
فمشترك بالنسبة الى جميعها ومجمل بالنسبة الى احدها والمرتجل
الذي هو ما استعمل في غير ما وضع له ابتداء بلا علاقة ظاهرا
في حكمه بالنسبة الى المنقول لظهور النقل فيه والا بل وضع لواحد
اولاً ثم نقل الى الثاني لعلاقة بينهما فان اشتهر في الثاني ضمن عدم
وضعاً ثانياً فمنقول ينسب الى الناقل فان كان طوائف من اهل
وعرفاً فمنقول عرفي كالدابة في الفرس من حيث انه متى اراد

في القوائم الاربعة وان كان لفئة مخصوصة فمنقول عرفي خاص و
اصطلاحي والشرعي منه في الحنفية والاجتهاد بعد وضعها حقيقة
اللغوية ان استعمل في المنقول عنه كالاسد في الحيوان المفترس
ان العقلية نسبة الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر
فاربعة وضده المجاز العقلي فانه نسبتها الى ملابس غير ما هو
له عنده فيه فاربعة ايضا لانه نقل والملابس المعتبر ستة
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب ونحوه
غيرهما كخوف الذئب عند الله الاسلام لا حقيقة ولا مجاز
ان حصر العقل فيهما والخطيب المجاز بعد جعلها لغة في الاسناد
وانكار السكاكي العقلي لجعله من قبيل الاستعارة بالكناية وجعل
البعض العقلي صفة الكلام مردود عند المحققين كالسعد وكل
منهما باعتبار الواقع اربعة ايضا ومجاز لغوي ان استعمل في
المنقول اليه بقرينة مانعة كالاسد في الرجل الشجاع وهذه







اف واعتبارية لعدم التباين الكلي بينها لاجتماع بعضها مع بعض
فان الصلاة متواطئة ومشتركة ومنقولة وحقيقة ومجاز ونظيرها
تقسيم الاصوليين حيث قالوا كل لفظ باعتبار وضعه اربعة فانه
ان وضع لواحد حقيقي او اعتباري على الانفراد وعام ان لواحد
مشترك بين افراد غير محصورة مستوفي لها ومشترك ان لكثير
بوضع كثير وجمع منكر ان لكثير بوضع واحد بلا استغراق و
باعتبار استعماله اربعة حقيقة ان فيما وضعت له ومجاز ان في
غيره لعلاقة بقرينة مانعة وصريح ان ظهر مراده وكناية ان خفي
وباعتبار الوقوف عليه اربعة الدال بعبارته ان دل على المعنى بالنظم
باحدى الدلالات الثلث مسوقا له وباشارته ان دل عليه بلا سوق
لكن بشرط كون اللازم محتاجا اليه لصحة الاطلاق وبدلالته ان
دل على اللازم المحتاج اليه بالمفهوم لا بالنظم وباقتضائه ان دل على اللازم
المحتاج اليه لا لغة ولا نظما بل شرعا وعادة وباعتبار وضوح

الدلالة اربعة فظاهر ان ظهر معناه بمجرد الصيغة ونص ان ازداد
ظهورا عليه بمعنى من المتكلم ومفسر ان ازداد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التغيير بحيث لا يحتمل الا النسخ
ومحكم ان ازداد قوة على المفسر بحيث لا يحتمل النسخ
وباعتبار خفاء الدلالة اربعة فخفي ان خفي مراده بعارض غير الصيغة
ومشكل ان خفي بحيث لا يدرك الا بالتأمل ومجمل ان خفي
بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وصف به ان خفي بحيث
ينقطع رجاء معرفة مراده فان بعضها يجتمع مع الآخر ذاتا
وان يفترق اعتبارا فكذلك الاربعة وكل لفظ مرادف للآخر
ان توافقا في جميع المعنى ومباين له ان تخالفا ولو في جزء
وبهما يحث شرفه عند الجمهور يجب حفظه فلا بد ان يلحظ
بينهما للاختلاف وهو كحقيقة معنى المجاز اللغوي واصله
فاعلم ان المجاز اللغوي كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في



اصطلاح به التخاطب لعلاقة وقرينة مانعة ومانعة لارادة الكناية
لانها واسطة بينهما عند الجمهور سواء كانت من الملزوم الى اللازم
على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكي
وقال السعد في التلويح الكناية حقيقة قاصرة لا واسطة بينهما
لانها لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم او لازم له اي استعمل في
معناه لا لذاته بل للانتقال الى معنى ثان ملزوم او لازم للاول فيصح
ارادة استعمال اللفظ الحقيقي كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
الحلقة والاستيلاء والكناية ثلثة الاول المطلوب بها غير صفة
ونسبة كقولهم جامع الاضغان كناية عن القلب والثانية
المطلوب بها صفة قريبة واضحة او لا ان بلا واسطة وبعيدة كذلك
ان بها كقولهم فلان كثير الرماد اي جواد والثالثة المطلوب بها نسبة
كقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي ما يؤذيهم بها فليس بمسلم كامل والكناية تتضمن تعريضا

او تلويحا او رمزا او ايماء او اشارة ثم قالوا العلاقة ان كانت
المشابهة فاستعارة مصرحة والا فمجاز مرسل وعلاقته في
المشهور تنتهي الى اربعة وعشرين وتندرج في التحقيق في
سبعة الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية
والسببية والشرطية عند صاحب المرقاة وفي ثمانية هذه
والملازمة عند صاحب التنقيح وفي واحد وهو اللزوم في الجملة
عند صاحب التوضيح والتلويح ثم قالوا ان كانت الاصالة والفرعية في
الطرفين جاز المجاز فيهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل
والجزء المستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا
من الاصل كما في السبب المحض وسكت البيانيون عن هذا الاشتراط
فالظاهر انه ليس بشرط عندهم وقد يطلق المجاز على كلمة تغير
اعرابها بزيادة او حذف مجازا وحقيقة وكثيرا ما تطلق الاستعارة
المصرحة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فان تحقق

معناه



معناه المجاز حسا او عقلا فتحقيقية والا فتخييلية وان كان
اجتماعهما في شيء ممكنا فوفاقية والا فعنادية وتهكمية وتمليحية وان
اصلية ان كان المستعار اسم جنس وتبعية ان كان مشتقا
او فعلا لانه بتبعية المصدر او المتعلق وترشيحية ان قرنت
سوى القرينة بما يلائم المستعار منه وتجريدية ان بما يلائم
المستعار له ومطلقة ان لم تقترن وشرط الاستعارة ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به حتى توجد المبالغة اي البعد عن
الحقيقة والمجاز ولذا لا توجد في الاعلام الا اذا اشتهرت
بوصف ثم اللفظ المركب ان استعمل في غير معناه للمشابهة
فاستعارة تمثيلية بان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين
من متعدد بالاخرى في هيئة ثم يدعى ان الصورة المشبهة
من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على المشبهة بما وضع لها
جميع ضروب الاعتبار والا فمجاز مرسل ثم اعلم انه قد يضمر

التشبيه في النفس فلا يقرن بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل
عليه باثبات امر خاص بالمشبه به للمشبه فيسمى استعارة
مكنية او بالكناية والاثبات تخييلية فلا تنفك عن المكنية
لانها قرينتها هذا مذهب الخطيب وعليه المحققون وهي كالمكنية عند الجمهور
لكن لم يصرح هنا بالمستعار والمستعار منه بل اقتصر على لازم
وعلى المستعار له لينتقل منه الى المقصود وهي عكس المصرحة عند
السكاكي والتخييلية عنده ضد التحقيقية فقط ثم اتفقوا
على ان الاستعارة ابلغ من الحقيقة وهي والكناية والمجاز ابلغ
من تصريحها فعليك الامثلة وهذه الالفاظ وما يجب ان يحفظ
ولا تجد تحقيقها على ما رأيت في كثير من الكتب فلله الحمد والله اعلم
المقصورات من هذه او شرحها او موقوفة لعدم العامل
وهي وكذا المنصوب على حذف ياء النسبة او بكسر المفعول
لان القانون مقصور ومتفرق لا المقصور ولتفرقه عن الممدود

وكذا



وكذا المفهوم والمدلول والمسمى والموضوع له واحد ذاتا متغاير
اعتبارا وهو الصورة الحاصلة في الذهن من اللفظ الموضوع وكثيرا ما يطلق
غالبا في الذهن
المفهوم على الصفة كقولهم القرآن كلام الله تعالى مفهوم قائم بذاته ان
امتنع في العقل من حيث هو هو ليشمل الممتنع جميع افراده
ولا ينتقض تعريف الكلي والجزئي واعتبارها فيه لانه نفس
الا وهو المناسب لغرضهم اذ هو التوصل ببعض المجهولات
الى بعضها فرض ان يجوز صدقه لا تقديره لجواز فرض الجزئي
والمحال والا فلا يوجد جزئي وينتقضان على كثير في الخارج
على انها افراده فجزئي حقيقي كمعاني الاعلام والاضافي كل
اخص تحت اعم اعم والا ولو فرضا ليشمل الكليات
الفرضية التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية لصدق نقيضها على كل شيء كاللاشيء
واللاممكن عليها واللاموجود فكلي تسميها به لان الجزئي منها

على الجزء والكل دافعة الكلام فانه كل كل جزء وكل جزئي كلي امتنعت
افراده في الخارج كالممتنعات الذاتية او امكنت عاما مقيدا
بالوجود بقرينة المقابلة اذ معناه في سلب ضرورة العدم
فيعم الواجب دون الممتنع كما انه في جانب العدم يعم الممتنع
دون الواجب لانه في سلب ضرورة الوجود والذي يعم الجميع
مطلقة ولم توجد كالعنقاء وشريك الممكنة ولو محالا عاديا او وجد
الواحد فقط كالانواع المنحصرة في شخص مع امكان وجود
الغير كالشمس او امتناعه كالباري عز وجل او وجد الكثير ولو
اثنين مع التناهي كالكواكب السيارة او عدمه كمقدورات الله ومعلوماته
ونعم الجاه ونحوه شته عقلا باعتبار الافراد وقد يطلقان
على دالهما مجازا والله اعلم والمتباينان اي المقصود ان من
الفرق منحصرة في النسب الاربع وهما اللذان يصدق كل منها
على شيء في نفس الامر وكذا النقيضان والتعميم بحسب تلاقي





الاغراض من الفرق فلا يرد النقض بالوقتيات وفقهما
بالكتابة اذ الحد لا ينبغي قصدا ولانه لا يجب فيهما جميع النسب
كالحكم معه اذ ليس في الاول الا التباين كزيد وعمرو ولا في الثاني
الا التباين كزيد ونفس العدم المطلق كزيد وان في اذ
المراد بالجزئيين هما المتغايران ذاتا لا اعتبارا والا فيوجد فيهما
التساوي كهذا الضاحك وهذا الكاتب لواحد ومن هنا يعرف
وفرد منها الموجودين في الخارج انه تفارقا كليا حملا لا تحققا اذ
هو بين القضايا بانه تصدق بينهما سالبة كلية مثال المتباينين
متباينان كالانسان والفرس والا فانه تصادقا كليا يتوقف على عدم
المجاز ولذا قال مثال اي تباين وعطف عليه ما جانب بانه تصدق
موجبتهما منهما نمت ونانه كالانسان والناطق ونقيضاهما
اي نقيضا العكس وبين ذلك رعف وانه والا فيكذب
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عينه

لامتناع ارتفاعهما فيلزم صدق احدهما ويثبت بدونه الآخر هف
او من جانب بانه تصدق الموجبة الكلية اذ جعل الاخص
موضوعا والجزئية اذ جعل الاعم محمولا فالمحمول الاعم يشمله جميع افراد
كالاخص وغيرها والموضوع اخص مطلقا فيدخل في جميع افراد محمول
والاعتبار كل انسان حيوان ونقيضهما بالعكس اي
نقيض الاخص اعم ونقيض الاعم اخص اما الاول فلانه لولاه
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم هف واما الثاني فلانه لو صدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص يلزم ان يكون
بين نقيضي الاعم والاخص تساو هف والآخر
جزئيا بانه تصدق الجزئية من الطرفين فكل اعم واخص من
وجه فيدخل كالعام والعالم فانهما يجتمعان في مادة ويفترقان في مادة
ويفترقان في مادتين كما ينبئ عنه كون كل من هما الآخر

اعم



اعم وشمول الاخص وبين نقيضيهما تباين جزئي لانه يصدقان
جزئيا سواء تصادقا جزئيا وهو العموم من وجه او لم يتصادقا
اصلا وهو التباين الكلي وهو خارج عن الاربعة يتحقق بالجد
النوعين والمراد بانواع النسب ولذا لا يتحقق في التباين
الا الكلي او هو داخل في احدهما وعلى كل فالتباين الجزئي لازم
كنقيضي المتباينين كليا لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر
فالنقيضان ايضا كذلك اذ حينئذ لا يصدق عين احدهما بدون
نقيضه وقد يقال الجزئي للاخص من شيء مطلقا لا مطلق
والاسم انه يقال هو المندرج تحت شيء فيسمى اضافيا
لكونه بالاضافة الى ما فوقه وهو اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
فله معنيان وقد يقال الكلي للاعم من شيء كجنس الانسان يسمى
اضافيا وهو اخص من الكلي الحقيقي لانه قال هو والشريف
فلا وجه لتركه في المتن وحقق الكبرى انه من افراد الحقيقي فلا وجه

قوله وان اريد ... [illegible] فالكلي الحقيقي اذ اريد
... [illegible] اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي اذ ... [illegible]
الحقيقي ... [illegible] الاضافي ... [illegible]
شيء بالنسبة ... [illegible] الاضافة فيه ... [illegible]

بخلاف الجزئي فقيه تعدد وهو الاوفق والاشهر والله اعلم
والكليات خمس اعتبارا لانها امور اضافية تختلف
بالاعتبار كاللون جنس للسواد وفصل للكثيف نوع للكيف
وخاصة للجسم عام للحيوان فلا بد منها قيد الحيثية في الخمس اي
من حيث هو كذلك وعقلا لانه يحمل على الشيء كالانسان
بامور عامة وخاصة فمقول الاولى جنس كالحيوان ومقول الثانية
فصل كالناطق والمركب منهما نوع كالانسان ومقول الاولى
عام كالماشي ومقول الثانية خاصة كالضاحك والقياس الحملي اما داخل
في حقيقة جزئياتها اي ليس بخارج او خارج فالاول اما تمام
ماهيتها فنوع او تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فجنس
او لا ففصل والثاني اما خاص بماهية فخاصة او لا فعام الاول
الجنس قدمه لكثرته واهميته في التعاريف وهو المقول
اي المحمول عقلا بحيث يمكن ان نونس له الجزئية والنوعية لانه

الحيوان



الحيوان الا انه فرد مثلا بشرط ان يدخل فيه فصل نوع وبشرط
ان لا يدخل جزء لا يحمل على الكل وفيه وهذا اصح على الجميع
لانه اذ تفصيله على الكثرة ان الكثير ولو ذهنا جنس فخرج به
دخل فيه الكلي الا الجزئي لانه كلي حقيقة لانه دال على الذات
المعينة والمحمول يجب ان يدل على الوصف الغير المعين ومع
يصح ويفيد فلذا قال الشيخ في مقول مجموع نحو زيد مسمى به او فيها
تام المختلفة بالحقائق والعدد ايضا فصل لما بعده فخرج به الانواع
الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها في جواب ما هو الى عنوانه
فانه لا يقال الا في جواب ما هو او ما هم لكونه مقولا بحسب الشركة
المحضة دائما فخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وسائر
الخواص او الكلي في النوع لعدم مقوليته فيه لان السؤال
بما هو عندهم انما هو عن تمام ماهية الشيء اذ عنه فقط فيجاب
بالنوع وعن تمام الجزء المشترك اذ عن الاشياء فيجاب بالجنس

هو بأي شيء هو عن المميز مطلقا فيجاب بالفصل مطلقا او الخاصة
تام او ناقص منه — او بعيد منه
مطلقا فان قيد بفي ذاته فبالاول وان قيد بفي عرضه فبالثاني
حقيقيا كان او مميزا
فلا يكون العام جوابا اصلا فان كان الجواب عن سؤال
الماهية وعن بعض المشاركات فيه هو الجنس هو الجواب
عنها وكان هو بعينه الجواب عنها وعن الكل وعن كل واحد منها فقط بعينه
فالكل او ادنى او عن جميعها مجموعين والبعض كل بعض البعض
لئلا ينتقض بالاجناس البعيدة فان الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان جواب عنه وعن بعض النباتات وكان قريب
يخرج عنه قريب بحسبه نوعا انه وجد ثالثا مثل كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه اذا قيل الانسان والفرس والحمار او كان دون
روحا ما هم فيقال حيوان والا فبعيد كالجسم فانه اذا قيل
الانسان والحجر والمدر ما هم يقال جسم لكونه تمام المشترك بينها و
اذا قيل الانسان والفرس والحمار ما هم لا يقال جسم لعدمه بل حيوان

ولو قال





ولو قال وان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات لكان
لكان اخصر واظهر ولك ان تقول جنس النوع قريب
دائما وجنس الجنس قريب بالنسبة اليه وبعيد بالنسبة
الى النوع ثم الجواب اما ان يكون بعيدا بمرتبة كالجسم النامي ومرتبة
اذا بمرتبتين كالجسم واربعة اذا بثلاث كالجوهر وخمسة اذا
باربع كالشيء فالاجناس خمسة وهذه وامثلة الاجناس
تقريبية لا تحقيقية لان الاطلاع على الذاتيات متعسر
في القليل ومتعذر في الكثير الثاني النوع الحقيقي وشرطه
انما قيده ليتوقف احكام الفصل من التقسيم والتعريف عليه
وتأنيه على الجنس وهو المقول اي جريا فلا يكون الشخص نوعا
في مثل زيد وعمرو وبكر الانسان ما هم حيوان على الكثرة المتفقة
الحقيقة والمختلفة العدد بالمشخصات الخارجة عنها المميزة
له فخرج به الجنس في جواب ما هو فخرج به النكتة ان عنوانه

ايضا لانه مقول في جواب الشركة تارة كزيد وعمرو وما هما انسان وبحسب الخصوصية
اخرى كزيد ما هو انسان وقد يقال النوع على الماهية المقول عليها
به على السؤال بما هو بخروه العنقاء والشخص لا الجنس ما به
هو هو لدخوله فيه ولذا حذف اولا على ان مقوليته عليها
بواسطة النوع لان الحيوان مالم يصر انسانا لم يحمل على
تركي وزيد كذا قيل لكن هذا يستلزم ان لا يكون النوع الاخير
بالنسبة الى الاجناس العالية نوعا اضافيا المقول عليها و
على غيرها الجنس في جواب ما هو وهو يختص باسم هو الاضافي
لكونه بالاضافة الى ما فوقه من الجنس كما خصصنا من الاول باسم
الحقيقي لكونه في نفسه وبينهما عموم من وجه عند المتأخر
لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان
والنقطة فان الاول اضافي فقط والثاني حقيقي فقط
بالنسبة الى افرادها في الحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من العشرة

التي هي الاجناس العالية والوضع فيه بما لحقه
ولب كليهما الذهنية اذ الخارجية لا تنفع وقال المتقدمون الافلاك
اتم مطلقا لان كل نوع عنه جنس وان تركب ماهية من
امرين وينا غير موجود قول وهو العقول بالاستواء
وما قوة النفس تحت انكونه مختلفة ولان حصر ما في العشرة
بالجملة عند اهل الحق وان كونه الوضع جنسا كما لحقه في المقولات
التسع وغيرها اظهر واسلم ولان تركب جنسه الخارجي
في الذهن لتركيب حده ولو بالآلة لان النقطة عرضا لا تنقسم
اصلا وان الجوهر الفرد جوهر لا ينقسم اصلا ولكن بالكسر
والفصل ومعنى اصلا قطعا لعنوة ولا بالكسر العلامة ولا
وهما لعجز الوهم عن تميز طرف منه عن طرف آخر ولا فرضا لان
فلاف المقدار ونحوه باعتبار الافراد الخارجية لا الذهنية
بداهة فلا بسيط ذهنا بل خارجا حقيقيا او وصفيا او ...

ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم متى انتهت الى العالي
الذي لا جنس فوقه نحو الشيء جنس جنس جنس ويسمى
جنس الاجناس لكونه اعم الكل والانواع متنازلة في الخصوص
منه الى السافل الذي لا نوع تحته نحو الانسان نوع نوع
نوع نوع ويسمى نوع الانواع لكونه اخص الكل وما بينهما
متوسطات ولم يبين المؤلف منها المباين للكل لعدم الترتيب فيه
او لعدم وجوده كثيفا في الخارج ولم يعلم ان النوع السافل
اخص من جميع مراتب الاجناس وبين كل واحد من النوع
العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط و
السافل عموم من وجه فعليك الامثلة ومما ينبغي ان يعلم ان
جواب ما هو لا يكون الا بالمطابقة وجزؤه اما مذكور او
بالتضمن ويسمى الاول واقعا في طريق ما هو والثاني
داخلا في جواب ما هو لانه لا يلتزم او لا يجوز في جواب ما هو دائما

الثالث



الثالث الفصل وهو المقول على الشيء [illegible] متفقة
الحقيقة كالقريب ومختلفها كالبعيد في جواب اي شيء
ان اي حيوان او جسم نام او نحوه من الاجناس هو في جوهره اي ذاته
اي عند عموم الجنس هو في جوهره المشتركة في ذاته وجوابه كافية
او جوهره او نحوه الى بعد قطع النظر عن عوارضه فان ميزه
عما يشاركه في الجنس القريب كالناطق المميز للانسان في
عما يشاركه في الحيوان فهو فصل قريب او في الجنس البعيد
كالحساس المميز له عما يشاركه في الجسم النامي فبعيد بناء
على ان كل ماهية فوقها مرتبة من جنس وفصل في نفس الامر
وان المرتبة من امرين متساويين وبين كل منهما فصلا على ان النتيجة
في الوجود الخارجي في جواب اي هو موجود هو مجرد فرض والا
فالقريب ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس او في الوجود
والبعيد ما يميز عن بعضها كذا حقق في الشرح واذ

الفصل الى ما ان نوع يميزه عما يشاركه في الجنس المقوم
اى داخل في قوامه وماهيته ومحصل لكونه هو هو كالناطق
بالنسبة الى الانسان والى ما هو جنس يميزه اى النوع عنه
اى الجنس المقسم له الى الانواع بانضمامه اليه وقيل به او
بعدمه نحو الحيوان اما ناطق او غير ناطق ولو قال ونسب
الى النوع بالتقويم والى الجنس بالتقسيم لكان احسن واخصر
فالنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان
فوقه جنس فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والجنس
العالي يجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا
متمايزة بالفصول وجاز ان يكون له فصل يقومه بناء على
جواز تركبه من امرين متساويين والمتوسط يجب ان
يكون له فصول يقسمها ضرورة ان تحتها انواعا وفصول

يقدمها



يقدمها ضرورة ان فوقها اجناسا والمقوم للعالي السافل اي
مقوم له فان الناطق فيه حال المتوسط قطعا ضرورة
ان جزء الجزء جزء ولا عكس اي كليا اذ جزء السافل لازم او
لعدم ان كليا لانه عكس النقيضة مثلا لغة اذ ليس كل
ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والمقسم بالعكس اي
كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان العالي قسيم
ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسيم للعالي فهو قسيم للسافل
الرابع الخاصة وهي الخارجة عن الحقيقة فهذا التعريف غير صحيح
اذ لا حاجة اليه لانه لا جنس ولا فصل المقول على ما ان ورد
حصلت كلية حقيقية واحدة بالنسبة الى حصصها فتشمل
خواص الجنس فان كل واحد من الكليات الخمس وان كان
بالنسبة الى شيء جنسا له كالملون لكنه بالنسبة الى حصصها
كالحيوان بالنسبة الى افراد الحيوان نوع حقيقي فالحق

بالاعتبار فلا بد من حيث هو كذلك في الكل عند المحققين وقيل هي
ما يكون الا للنوع الاخير كما في الشرح فقط فخرج به الجنس
والعرض العام قولا عرضيا خرج به النوع والفصل ونحوه من
القسم الرابع وقد يطلق على الشيء بالنسبة الى بعض افراده
كالماشي للانسان بالنسبة الى الحيوانات فتسمى بالاضافية
كالاولى بالحقيقية ايضا العرض العام وهو المقول على ما
ان الافراد حقيقة واحدة وعلى غيرها فخرج به الخاصة قولا عرضيا
خرج به الجنس وكل واحد منهما فمنه لانه اذا امتنع
انفكاكه عن الشيء ولم يعلل عن الماهية ليشمل لازم الوجود
فلازم بالنسبة الى الماهية ان لازم لها من حيث هي كالضحك
بالقوة للانسان او الوجود اي لازم الوجود لها من حيث كونها
مع عارض مخصوص كالسواد للحبشي ويمكن انفكاكه عنها من
حيث هي كما في الابيض كما في الشرح فالملازم قسمه

وقال





وقال الجلال لازم الماهية ما يلزمها في كلا وجوديها كالزوجية للاربعة
ولازم الوجود ما يلزمها اما في الخارج ويسمى لزوما خارجيا كالتحيز
للجسم او في الذهن ويسمى لزوما ذهنيا كالكلية للانسان
والاول اخص من الاخرين وبينهما عموم من وجه اقول هذا صحيح
لكنه مخالف لمراد المصنف لانه في تلك بين صفة لازم و[illegible] آخر في
ملاحظة يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط على انه يلزم الجزم باللزوم
في ذهنها كلزوم الملكات لاعدامها او للتقسيم منها لتصور دعوى
وكذا من تصور النسبة بينهما الجزم باللزوم او باللزوم احدهما
للاخر الا يتوقف بعد هما على وسط برهاني توقف على تجربة
او حدس او حدس او نحوها اولا كالزوجية للاربعة فالبين اعم
والاول اخص وغير بين بخلافه ان يلزم وجوده بل يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بعدها الى وسط برهاني كثبوت الزوايا
[illegible] للقائمتين للمثلث والاول واذا لم يمتنع فخرج منه مفارق

اما بدوام بعد حصوله ما دام الموصوف كالنماء بعض الموذيين وكون بعض
الكاوين او يزول اما بسرعة كصفرة الخجل وحمرة الوجل او ببطء
كالشباب والشيب فالمفارق ثلاثة ويرجع الكل الى الخاصة
او العرض العام فالكليات خمس وهذه التعريفات حدود
اسمية لان مفهوماتها هذه لا غير واعتبارية فائدة
لا تمام ان الكلي مفهوم لفظ الكلي من حيث الكلية يسمى
كليا منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق وموصوفه كمفهوم الحيوان
من حيث موصوفيته له طبيعيا لانه طبيعة من الحقائق
والمجموع من حيث المجموعية عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقيد
الحيثية لان كل مفهوم في نفسه لا يسمى كليا ولا نوعيا
ولا غيرهما لانهم قالوا اذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور
اربعة مفهوم الحيوان في نفسه لا يسمى شيئا ومفهوم الكلي
مع انه يسمى كليا منطقيا والحيوان مع موصوفيته له يسمى

طبيعيا



طبيعيا والمجموع عقليا كذا حققه في الشرح وكذا الانواع اي
الكليات الخمسة باعتبار حدودها او ماهيتها الاقسام وكذا
ان كل منها ثلاثة وان حاصله انه يعتبر في المنطقي منها وصفها وفي الطبيعي
كونه موصوفا لواحد منها [illegible] والطبيعيات الستة
وفي العقلي كونه مركبا منهما فالطبيعي والعقلي فرد المنطقي في
الحقيقة كالثوب الابيض والابيض فانه داخل او زائد
ولذا قال والحق وجود الطبيعي الذي هو موصوف الكلية وكونها
اي بعضه دون بعض في الخارج بمعنى وجود بعض اشخاصه ان وجد
الا لم يمتنع ولم يتعدد في الخارج على الكلي [illegible] او الخنف
لانه كما استند لانه شيء واحد يمتنع اتصافه بصفات
متضادة ووجوده في امكنة ومحال متعددة في الخارج وان
واحدا بالتوراة وكونه جزءا ذهنيا من الشخص لا يوجب
وجوده في الخارج مثلا وجود الكلي في الخارج اصلا و[illegible]

بعض افراد بعضه فيه عند المحققين كالسعدين والله اعلم
ولما فرغ من مبادي التصورات شرع في مقاصدها فقال
معرف الشيء ويقال له التعريف والقول الشارح لا يتضاده
ولتركيبه ولو بالتاويل كما مر. ما اي معنى يقال يحمل عليه على ذلك
الشيء الذي هو المعرف وهو حقيقة موجودة في الخارج التحقيق
الاربعة ومعنى اللفظ في الاقسام الاربعة واللفظ في اللفظي الذي
لا يتصف بها فانه ثابت لغة وعرفا لكن لا حقيقة بل سواه لانه
لا فادة تصوره بعنوان المحمول كالحمل في الجواب لا لافادة
التصديق كحال الموضوع كتحقيق استعمله في الانشاءات وهو الاولى
كما سيجيء ولذا جعل من المطالب التصورية لا التصديقية اتفاقا
وقال بعض المتاخرين ان معناه يحمل لامتناع الحمل فيه
في حقيقة ويشترط في صحته عند المتاخرين والمتقدمين
وهو نحو عند المحققين ثلاثة امور الاول ان يكون مساويا

في التصديق



في التصديق لوجوب كونه جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا وحد التعريف
وحد المعرف ويلزمه المنع وينعكس الى منع النقض ويلزمه
الجمع لان غرضه التصور بالكنه كما في الحد التام او الامتياز التام
كما في الناقصة والثاني ان يكون اجلى منه بحسب المفهوم وجوب
كونه معلوما قبله حتى يفيد والثالث ان يكون غالبا عن المحال كالدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك كذا في توضيح
الفوائد فلا وجه لتركه وهذا معنى قولهم لا يجوز ان يكون بعينه
ولا غيره فلا يصح بالاعم ولو من وجه لعدم منعه والافراد دون الاخص
لعدم جمعه وانعكاسه وترك المباين لعدم الحمل فيه اصلا كحسب نفس الامر
والمساوي معرفة ضروريا كالمتضايفين كالاب من له الابن
او عاديا كالمتضادين كالسواد ما ليس ببياض او نادرا
اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له كالشار الطف فوق الخفيت
والاخفى منه ضروريا كما في قسم الدور كالعلم ادراك المعلوم

والاثنان زوج اول وهو المنقسم بمتساويين اولا وهو الشيء نفسه
او على ما لا يكاد يجهله الشبيه بالنفس في تعريف النار او اتفاقيا بالنظر
الى ما يتوقف له كالتعريف المطلق في تعريفه لكن لم يوقف اصلا
ونحوها وجه فالشرط لمنع التعريف والتوزيع لبيان الخارج
والا فينتقض به وانه تكلف في فوائد فيها انه للايضاح واما
شرط حسنه فتوافقه خلوه عن الاغلاط اللفظية كالمجاز
والمشترك بلا قرينة والغريب وما اريد به مدلوله الالتزامي
والتعريف بالفصل ان الغريب المتبادر وحده حد حقيقي ان
قصد به تصور حقيقة الشيء او اسمي ان قصد به تفصيل
مفهوم اللفظ لغة او عرفا لمن يعلم انه مدلوله اجمالا ان كان المعرف
موجودا في الخارج فقد يتحد ان وضعه لنفس الماهية او اسمي
فقط ان معدوما اذ ليس له الا مفهوم وبالخاصة وحدها رسم
كذلك فان كان كل منهما مع الجنس القريب مقدما عليهما

قوله زوج اول ان كان يتوقف ... على الاثنين ... وهو توقف على ...

غالبا

غالبا لشرفه وظهوره ومقيدا بهما دائما ليحصل صورة مطابقة
للمحدود فتامان ان الفصل معه حد تام لانه مانع وجامع و
ودخول جزء ومشتمل على تمام الذاتيات والخاصة معه رسم
تام لانه بالاتحاد وقت به بالحد التام في ذكر الجنس والا وقد
وضع الجنس البعيد فناقصان فالاحتمالات الصحيحة في المعرف
ستة واقسامه ثمانية والتنبيهان اللذين هما يقصد به تحصيل صور
مخزونة بلا تجشم الى كسب جديد داخل فيهما حقيقة واللفظي
غير معتبر عندهم واعلم ان تميز الذاتيات عن العرضيات متعذر
غالبا فالتحقيق لعانة من ... الجنس بالعام والفصل بالخاصة
ومثلهما غالبا في الاسمي لتوقفه فيه على معرفة معاني
الالفاظ الحقيقية والمجازية لان كل ما هو داخل فيها لو هو ذاتي
جنس او فصل وكل ما هو خارج عنه عرضي وان التعريف بالافراد
الخارجية الغير المحمولة كذا البيت جدران اربعة مع السقف في كم

[illegible]

الحد التام والاسمي تامل ولم يعتبره اكثر المحققين ولا عبرة
باعتبار بعض التعريف بالعرض العام وحده وكذا الجنس وحده
لعدم نفعه واطراده وقد اجيز عند بعض المحققين في الناقص
حدا او رسما ان يكون اعم وكذا اخفى كالتعريف اللفظي فانه
يجوز باجلى الثلثة عند الجمهور وهو ما اري لفظ واضح يقصد به
تفسير مدلول اللفظ لغة او عرفا لمن لا يعرف انه مدلوله ولا
وضعه لكن يعرف المعنى في ذاته ولذا شرط كونه معلوما له
قبل التعريف وجاز العكس بخلاف الاسمي والحقيقي
فيه الحد والرسم وحقيقة بلفظ مرادف كقول الغضنفر اسد
او اعم كقول السعدان نبت او اخص كقول اللفظ التكلم والا فتركيبي
يقصد به تعيين الوضع لا تفصيل المعنى كقول الهلوع هو الجزوع المنوع
وهو من المطالب التصورية ايضا عند المحقق على ان المراد به حصار
التصور منه الا ان المقصود تعيين الوضع لا تعيين وضع اللفظ فقط

ابتداء



ابتداء فانه بحث لغوي خارج عنها ومنها التصديقية عند الشيخ
مع ان المراد به التصديق بحال الموضوع فقط والله اعلم ومما يجب
ان يعلم هنا التقسيم والحصر واقسامهما شرعا وعقلا ليعلم
الاقسام الحقيقية والاعتبارية وحصرها كحصر اقسام التصورات
والتصديقات فاعلم ان التقسيم قسمان الاول تقسيم الكلي الى
الجزئيات وهو ضم قيود متباينة او متغايرة الى الكلي والاول حقيقي
وشرطه كون كل قسم اخص من المقسم ومباينا للاخر في الخارج
والثاني اعتباري وشرطه كون كل قسم اخص منه في الذهن
واذ صدقا وبالهما في الخارج ومتمايزا عن الاخر في العقل لا في الخارج
فيجوز تصادق الاقسام على شيء والثاني تقسيم الكل الى
الاجزاء وهو تحليل الكل وتفصيله الى اجزائه ولا يكون الا
حقيقيا وشرطه تباين الاقسام وتباين كل قسم للمقسم
في الخارج ولا يجوز ادخال حرف الانفصال فيه لانه من

لوازم الاول غالبا والفرق بينهما من وجوه ثلثة حيث يحمل المقسم
على اقسامه في الاول دون الثاني ويجب كونها اخص منه حملا
وتحققا في الاول وعدمه حملا في الثاني ويستلزم الاول تعريف
الاقسام والثاني تعريف المقسم ثم التقسيم مطلقا يتنوع
حصر المقسم في اقسامه غالبا وهو اربعة عقلي وترديدي بين
النفي والاثبات غالبا وهو ما يجزم العقل بالانحصار بملاحظة
مفهومه التفصيلي وشرطه ان لا يجوز العقل قسما آخر ولا يكون
قسم وسطا واستقرائي ناقص اذا لا تام قطعي وهو ما
يحكم العقل بالانحصار فيه بالاستقراء وقد يتردد فيه بينهما
فيجب كونه جميع الاقسام وسطا انه يكون مفهومه
اتم مما وجد حتى يتميز من العقلي والترديدي لا يمكن في الحمل
الا بتصفح الجاعل اي الحكم بانه يراد به ما يتضمنه الحمل وجعلي
وهو ما يحكم العقل بالانحصار بسبب جعل الجاعل وشرطه

ان

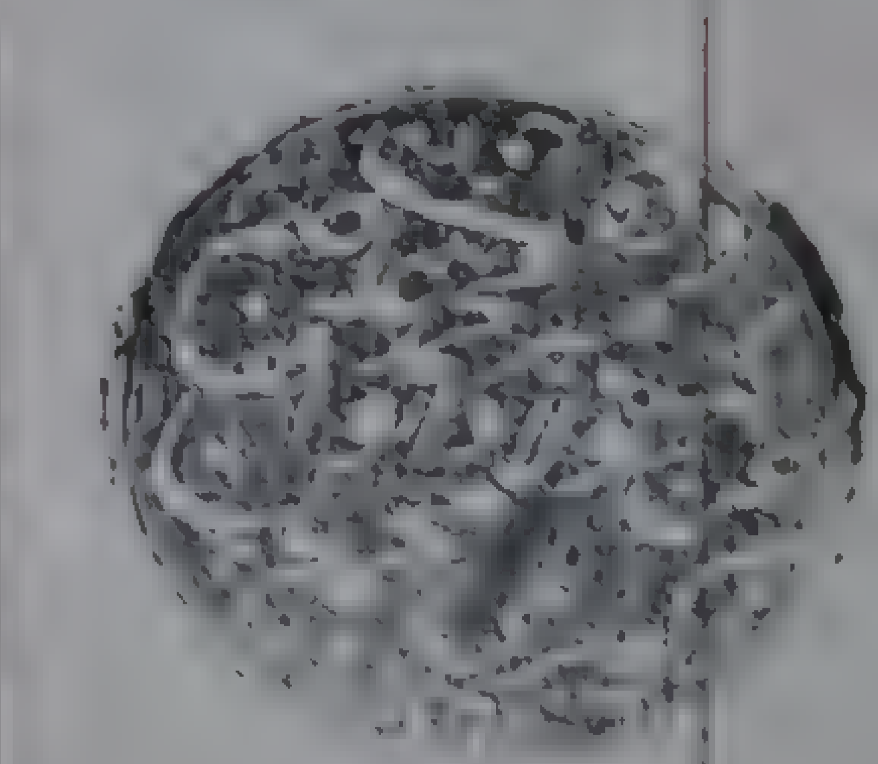



ان يجوز العقل قسما آخر ويكون قسم وسطا وقطعي و
هو ما يقطع العقل بالانحصار بدليل قطعي او تنبيه كحصر
مشتقات الثلاثة في الثمانية وشرطه التجويز لكن يقطعه البرهان
او التنبيه والله اعلم ما حفظه فانه ينفعك كثيرا فلا تكن من
الغافلين المعاصرين ولما فرغ من التصورات شرع فقال
التصديقات التعريفية لغة الحكاية اي اداء الواقع وعرفا
قول اي مركب عقلي حقيقة او لفظي مجازا او حقيقة يحتمل
الصدق والكذب اي يكونه بحيث يطابق نسبته الواقع
اذا هي النسبة الخارجية ولا يطابقها اياه واستشهد انهما
مطابقة النسبة العقلية للخارجية وعدمها لها ولكن يتجه
عليها انه يصدق المعقولة على النسبة السلبية وعلى ما يكون
من النسبة الحكمية ونحوها والملفوظة على الرابطة السلبية
وعلى المركب من الرابطة ونحوها فينتقض اطرادا ان يكون

قوله وقطعيا وهو عقلي الاول [illegible]
[illegible]

العقل مع تبادر الصدق في نفس مفهومها العام على التبادل
اي مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه وعن خصوصية الافراد
او بمكان في نفس الامر بحسب النوع او بحسب الذات فانها
او عاما مقيدا بجانب الوجود فان الاحتمال يستعمل بهذه [illegible]
مع تبادر الاول فهو كان يخرج الان آت والكليات الناقصة
ولا يرد انه لا يصدق على شيء من الافراد ولو اريد بالافراد الواقعية
معنى او الفاعلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا فان كان الحكم اي
ادراك الواقع فيها تقسيم لها اولا باعتباره الى ثلثة بثبوت
اي وقوع تقسيم لها ثانيا باعتبار النسبة الى ثنتين
في ضمن الاول شيء لشيء بالايجاب ذكر زيد ضارب او القيام
لزيد ضرب او ضرب زيد او بالاتحاد فقط ولو في الحال انه
انه اذ حكم فيها بان احدهما هو الآخر موجبة والا فسالبة
اذ ما ذكرها يرجع الاول هو الزمان او نفيه عنه كما هو على

كون





كون النسبة واحدة كما افتقاره المتعدد الى الاثنين كما افتقاره [illegible]
والا فان كان مهران يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه
حملية لاشتمالها على الحمل الواقع وهو الموضوع او اللاموضوع موجبة
في الاول او سالبة في الثاني ويسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي واعلم ان الموضوع ثلثة
حقيقي ويسمى ذات الموضوع وهو الافراد وذكر بالضم
ويسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو نفس المفهوم
هذا في المعقولة واما في الملفوظة فذكر بالكسر فقط ثم اعلم
انه يجب في المعقولة كونه ذاته افرادا شخصية اذ كان وصفه نوعا
او فصلا او خاصة او صنفا او شخصية مع نوعية اذ جنسا او
فصلا او عرضا عاما وبعضهم قصر الحكم على الافراد الشخصية
في الكل والمحكوم به محمولا لاشتماله على الحمل الواقع وهو ثلثة
ذكر بالضم في المعقولة وذكر بالكسر في الملفوظة اذ [illegible]

ان يراد وصفه لا ذهنية لانه اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع
الحمل او متحد معه فيلزم ان لا يكون للقضية فائدة ولذا قالوا شرط
الحمل التغاير الذهني والاتحاد الخارجي ويجب ان يعلم ان
صدق المحمول على الموضوع صدق الكلي على جزئياته لا غير في المتعارف
لغة وعرفا والا ينتقض بجو بعض النوع انسان في ثلث قواعد
انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والضرب
الرابع من الشكل الاول وان اتصاف ذات الموضوع
بعنوانه في احد الازمنة عقد الوضع بالفعل عند الشيخ وهو
الحق لغة وعرفا وبالامكان عند الفارابي وهو الباطل فيهما
اذ الاسود لا يطلق فيهما حقيقة على من لم يتصف بالسواد
ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته كذا حققه الشريف
وان اتصافه بالمحمول في احد الازمنة بجهات مختلفة اي
بالضرورة او باللاضرورة او بالدوام او باللادوام او بالفعل او

قوله التغاير الذهني [illegible] ... والاتحاد الخارجي [illegible] ... والرابع بالعكس ... [illegible] ... بالاتفاق كما بين [illegible]

قوله ينتقض بثلث قواعد [illegible] ... بعض النوع انسان ... والا يصدق ... بعض النوع انسان ... نتيجة مع وجود الشرائط [illegible]

الامكان

٦٤

او بالامكان عقد الحمل وعقد الوضع تركيب تقييدي والحمل خبري
والاعراب الدال على النسبة الحكمية في لغة العرب اي
الوقوع او اللاوقوع العقدان للمحمول معناهما اتحاد المحمول مع الموضوع
وعدم اتحاده معه وهذه الثلثة هي اجزاء القضية المعقولة عند
المتقدمين لانها هي الحاصلة في الذهن العقل بشهادة الوجدان
واجزاؤها اربعة عند المتأخرين على ان النسبة نسبتان نسبة
بين بين اي الثبوتية الحكمية اي مورد الحكم ومتعلقه اي اتحاد المحمول
مع الموضوع بلا اذعان كما في الشك والوهم ونسبة بعدها اي
الوقوع او اللاوقوع بالفعل العقدان للنسبة بين بين كما في
العلم والظن معناهما المطابقة كما في نفس الامر للنسبة
الخارجية وعدمها له ففي زيد قائم ان القائم متحد مع زيد عند
القدماء وان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر عند
الاواخر كذا حققه المير وقال الجلال الجواب ان النسبة واحدة

وادراكها تنقاد تامّا رابطة تسمية للدال باسم المدلول
قال في الشرح وهي حركة الرفع لا غير اي في لغة العرب اذ بدلها
لا يوجد الترابط كما في النعداد اقول بل اعراب الرفع ليشمل نحو
الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقال فيه وزعموا انها اداة لدلالتها
على نسبة ما زمانية اذ في قالب الكلمة كما في الناقصة او غير
زمانية اذ في قالب الاسم كهو فلزمهم كون الاسماء
المذكورة لا موادّ نسبية اداة وكون عكس نحو كل شيء
كان شيئا بعض الشارب كان شيئا لا بعض الكاتب شيئا
شيء على انه جزء المحمول وكون هو في زيد هو قائم غير راجع الى زيد
مع انه لغة الاستعمال ولذا قال وقد استعير لفظة
هو اي استعارها الفلاسفة الذين يترجمون المنطق من
لغة اليونان الى لغة العرب لتسدّ في العربية مسد استين
في اليونانية فعلى هذا اذا ذكرت تسمى القضية ثلاثية واذا حذف

لشعور

لشعور الذهن بمعناها فثنائية والآيل بثبوت شيء عند آخر
او عدم ثبوته عنده لزوما او اتفاقا او اطلاقا او عنادا فانه شيء
آخر او عدمه له عنادا او اتفاقا او اطلاقا فشرطية متصلة
او منفصلة موجبة او سالبة وكل منها ثلاثة سميت بالكون
الاول شرطا والثاني في المتصلة وكونه عين كل شيء منهما
لنقيض الآخر في مانعة الجمع وبالعكس في مانعة الخلو وجميعا في
الحقيقية فانها متلازمة لاربع متصلات كما حققه وهذا
احسن من قولهم القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية والا
فشرطية ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه عند البصريين ذكرا او ولو رتبة اتفاقا في الذكر والذكر
والثاني تاليا لتلوه فيها واعلم ان الحكم فيها حاصل بين طرفيها
في الكل على ما سبق عندهم وفي الجزاء والشرط فيه بمنزلة
الحال او الظرف عند اهل العربية عند المحققين وبين الفرقة الثانية الحمل

عند الكل عند الشريف أقول وبالله التوفيق والتحقيق
أن مفهوم الشرطية مطلقا عندهم ما سبق وعند أهل الأصول
مفهوم المنفصلة حملية مرددة المحمول والمتصلة كما قال المص
لكن مع ملاحظة سببية الأول للثاني سواء كان سببا
حقيقيا وهو ما يكون طريقا مفضيا إلى الحكم فقط من غير وضع ولا
تأثير فيه أو حكما وهو إما علة وهي ما يضاف إليه وجود
الحكم ابتداء عادة أو شرعا وإما شرط وهو ما يتوقف
عليه وجود الحكم بلا تأثير وإفضاء وإما علامة وهي ما يعرف به
الحكم بلا تعلق وجوب ووجود به والسببية المذكورة داخلة
في واحد منها فمفهوم المتصلة عند الأصولية أعم وباعتبار الأخص
وعند المنطقية أخص وبحسب الخارج فإن أمثلة الأصولية
اتفاقية عند المنطقية وبعض اتفاق المنطقية لا يجوز عند
الأصولية كما إذا كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا فخذ ما انتسب

٦٦

ولكن مثالها حرف والموضوع مطلقا ينقسم قسمة ثمانية ثم إن باعتباره
إلى أربعة لأنه إن كان شخصا أي جزئيا حقيقيا نحو محمد خاتم الأنبياء
عليهم السلام سميت مخصوصة وشخصية وإن كان نفس الطبيعة
أي المفهوم الكلي إما مطلقا نحو الإنسان حيوان ناطق وإما مقيدا بالعموم
نحو الإنسان نوع من حيث كونه عاما نوع فطبيعية فلا يصح أن تقع
كلية أو جزئية وإلا بل نفس الأفراد فإن بين بشيء كمية
على زنة فوقية أي مقدار الأفراد كلا أو بعضا أفرادا أو لا مجموعا فإنه
كل الرمان مأكول شخصية أو مهملة ولا يوجد أي كالف رجل
حاضر فإنه مهملة لأن الموضوع فيها أنفسها لا مقدارها كما فيها
كذا في الخبر محصورة ومسورة كلية نحو كل رسول نبي أو
جزئية نحو بعض الأنبياء رسول وكل منهما موجبة أو سالبة
وما بين مثالا إلى البيان لفظا أو غيره نحو وقوع النكرة في سياق
النفي والإضافة الاستغراقية به البيان المذكور سورا

قوله في العلوم الاولى المقصود منها معرفة احوال الموجودات المتأصلة وهي الافراد الحقيقية والطبيعية انما تعرفه ضمنا ولا يبحث عنها اصلا

قوله مثل الفاظ العموم وهي الفاظ تدل على العموم والاستغراق مثل الكل والجميع للافراد [illegible]

ماخوذ من اسوار البلاد المحيطة به واعلم ان المحصورات الاربع هي المعتبرة

في العلوم والابحاث الشخصية والمهملة فذاتأول بالكلية وبالجزئية

فيعتبر انه تبعا بخلاف الطبيعية ولذا اتركها القدماء بترك

الطبيعية وان سور الموجبة الكلية غالبا كل افرادي واخوانه

من الفاظ العموم الجملية الايجابية والسالبة الكلية لا شيء

ولا واحد والموجبة الجزئية بعض افرادي وواحد وان

وسالبته عامة منها
الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفرقوا

بينها بان مفهوم الاول مطابقة رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب

الجزئي كلا والكلي بعضا والاخيران بالعكس والتحقيق

ان الاولين اذا اعتبر فيه النسبة الى النفي الذي بعدها

فالاول لرفع الايجاب الكلي والثاني للسلب الجزئي والفرق

بين الاخيرين ان الاول قد يستعمل للسلب الكلي والثاني

للايجاب العدولي كذا حققه في الشرح والآن واه

لم يبين

لم يبين كذلك بل تترك بالذات او يبين بغيرها كالتنوين فصادق

مهملة فيصلح ان تصدق كلية او جزئية ولذا قالوا المهملات في قوة

العلوم كليات وما قالوا كهذه الالف واللام ولقولهم الفاعل مرفوع

والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور ان كل قضية موضوعه

شخص فشخصية او وكل فاعل مرفوع او وقال الكلبوي والتحقيق

ان الحكم في الثلاث على الطبيعة بالذات لكن في الطبيعية بشرط

وحدتها في الذهن فيقتصر عليها وفي المحصورة بشرط تحققها

في ضمن الافراد في الخارج وفي المهملة بلا شرط فيتعدى الحكم منها

الى الافراد فيها تبعا لان الحاصل في العقل الذي يحكم عليه او وافقه فوقه

لكنه منطبق على افراده فيتوقف احكامها منه بالفعل او بالقوة

وهذا معنى ان الافراد معلومة بالوجه الكلي انتهى كذا حقق في

المطول في معنى لام التعريف والاضافة معني اقول وكاف فقال

هذا مخالف للجمهور بلا برهان لان تعدي الحكم بمجرد اعتبار دولانه

لا يلزم منه كونها ملحوظة بالتبع كونها محكوما عليها بالوصف اذ القضية
الكلية في الملاحظة لا في الحكم بالوجدان بل لا معنى لتعلق الحكم بعد وقوعه
اذ هو اداء الواقع وتلازم المهملة الجزئية اذ لم تكن هما
مسائل العلوم اي بينهما ملازمة لان الحكم فيهما على بعض الافراد
يقينا والفرق بالبيان والله اعلم ولا بد تقييم المحصورة
الموجبة الصادقة بالذات والسالبة الصادقة بالتبع
رابعا باعتبار وجود الموضوع كلا الى ثلثة في صدق الموجبة
لا في صدق السالبة لا فيهما كما استقر لان الحكم ان بثبوت
المحمول في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر
او ذهني قال المحشي والحاصل ان السالبة تقتضي وجود
الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم والموجبة تقتضي في
الحالتين وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع
دون السلب وكون موضوع السالبة اعم وقال الشريف

76

والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان
ثبوته له يقتضي وان الحكم بالانتفاء او الثبوت فلا فرق بينهما
في اقتضاء نفي الوجود مطلقا منا وجود ذوات الموضوع في
الخارج عند المحشي الفئة ضرورة ان ما لا يوجد اصلا
لا يثبت له شيء قطعا ويسلب عنه كل شيء فهما مختلفان حيث
يترتب عليه آثاره ويجري عليه احكامه في الخارج فالحكم على الامور
الخارجية كحكم كل شيء مخلوق لله تعالى اذ قالوا معنى كل ج ب في
كل ما اتصف بج بالفعل حال الحكم ان بثبوت المحمول او قبله او بعده
فيتصف بب بجهات مختلفة في احد الازمنة ولا يجب اتحاد
الاتصافين في آن واحد لصدق كل نائم مستيقظ خارجية اتفاقا
كذا قالوا اي عندهم فان عند اهل العربية لا تصدق فعلى هذا الا
مجازا في احد الاوقات لان صدق الموجبة عندهم يستلزم اتحاد
الاتصافين خارجا او ذهنا في ان حتى حقق الجلال ان هذا

عند الكل وهو الموافق للغة والعرف فاحفظ اعتبار المذهبين
فحينئذ لا يشتبه عليك كما اشتبه على المعاصرين فهي الخارجية او مقدرا
كله فالحكم على الافراد المقدرة كلها عنها جائز او ببعضه وببعضه محقق
فالحكم عليهما معا كالكل انه في صدقه على ان المركب من المقدر
مقدر فان المعتبر فيه تقدير افراد يصدق ج عليه في نفس الامر
مطلقا وان تحقق بعضه اذ قالوا معنى كل ج ب ان كل ما لو وجد
في احد الازمنة كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب بجهات مختلفة
فيه وقولهم من الافراد الممكنة لتصدق الكلية فلا حاجة اليه اذ كون
الافراد بالفعل يستلزم امكانها اي كل ما له الحقيقية الاولى
فله الحقيقية الثانية ومن جملته حقيقية لكونها تفسيرة فالحقيقية
لا من لكونها عندهم كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم ثم
النسبة تحققا بينهما ان موجبتين كليتين فعموم من وجه وان جزئيتين
فمباينة جزئية وبين المختلفات لا يخفى على المتأمل وما كان



معنا فقضايا خارجية منها غير معتبرة في العلوم الحكمية وبعض التي
موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها الا في الذهن
قال الامام والبحث اوذ هنا اي ان الافراد ممتنعة او معدومة
غير مقدرة فالحكم على الافراد الذهنية بالامتناع او العدم كالكل دور
ممتنع وكل كلي معدوم ومنه كل ج ب ان كل ما صدق عليه الذهن
انه ج في الخارج يصدق عليه في الذهن انه ب في الخارج فهي
اعم منهما من وجه قال سيد المحققين اعلم ان احوال الاشياء
كلية قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
ويسمى لوازم الماهيات كالزوجية والفردية وقسم يختص
بالموجود الخارجي ويسمى لوازم الوجود كالحركة والسكون وقسم
يختص بالموجود الذهني ويسمى لوازم الذهن كالكلية
والذاتية فينبغي ان يعتبر ثلاث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا او خارجيا محققا او مقدرا

كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى حقيقية وثانيها
ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او
مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى خارجية وثالثها ان يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية كالقضايا المنطقية انتهى
ان اللائق لهم ان يقسموها كذلك لا كما سبق لانه الموافق
للواقع والعلوم والله اعلم وقد يجعل تقسيم للحملية خامس
باعتبار جزئية السلب مناطرفيها وعدمها الى قسمين وفي
بل اداة بل لفظ بل معنى لفظ بل السلب لانه المراد بالجزء جزء
المعقولة لا الملفوظة فلا يجب في اللفظ فائدة نحو زيد اعمى
معدولة لان مفهوم المحمول سلب ملكة جزءا منها جزءا من
طرف موضوع فقسم معدولة الموضوع او محمول فمعدولة المحمول
او منهما فمعدولة الطرفين كاللاحي لاعالم فقسم معدولة دونه
او سالبة لانه عدل فيها عن حقيقة السلب وقيل معنى

قوله بل اداة ليعوا فقوا الفن وبل معنى لفظ [illegible] والواقع [illegible] والذي يقع وبالسلب [illegible] الجميع وبعدا لحقه

قوله جزءا من طرف [illegible] ان [illegible] جزءا منها فانه ان السلب [illegible] جزءا منها وبعد النسبة [illegible]

اصل

اصل اداة السلب وينبغي ان يقول والا فمحصلة اي كذلك وبدونه
او سالبة وقد تخص السالبة المحصلة باسم البسيطة لبساطتها
بالنسبة الى السالبة المعدولة والفرق بين السالبة المحمول
والموجبة المعدولة المحمول بالنسبة فقط اذ ثبوتية فموجبة
وان سلبية فسالبة اذ العبرة فيهما بحاق الحقيقة فيهما
سواء وان قيل ان السالبة اعم لاقتضاء الموجبة وجود
الموضوع دون حالا باعتبار الحكم من ثبوت المحمول لا حال الكلام كما مر وان
الرابطة المجازية في لغة العرب ان تقدمت على حرف السلب فموجبة
وان تاخرت فسالبة لانه ربط السلب لايجاب وسلب الربط
سلب والا فقد اصطلح في الموجبة لا وغير وفي السالبة
ليس والله اعلم وقد يعرض تقسيم عظيم للحملية المشتملة
غالبا سادس باعتبار ذكر كيفية النسبة الخارجية
ايجابية او سلبية الى خمس عشرة زاد عليها ثمنية

قوله وقيل على اصل لان اداة السلب ودخلت في الاصل للنسبة فاذا جعلت جزءا لشيء او اثباتا له [illegible] او سلبه عن موضوعها [illegible] فقد حملت عليه [illegible] الملفوظة وما قدمنا [illegible] امور معقولة وهو [illegible]

قوله [illegible] الموضوع او المحمول [illegible]

قوله والفرق [illegible] والعدول [illegible]

قوله الرابطة [illegible] لغة العرب [illegible] في الموجبة [illegible] لا وغير [illegible] في السالبة [illegible] ولذا السلب [illegible]

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة سبع منها مركبات لتركب
كل منها من ايجاب وسلب بين طرفيها وثمانية منها بسائط لعدم
كونها كذلك لان التركب مفهوما التصريح وعدمه كما اشتهر ولا مطلقا
اذ ما يكون كون الكل ثنائية فتصح بالفعل الوقتية واحدة مركبة وكون
الثنائية البسيطة مركبة لتركب كل منهما احدهما بين طرفيها
والآخر بين نسبتها وجهتها بكيفية النسبة الخارجية المسماة
بمادة القضية لا الذهنية المسماة جهة القضية اي بذكر لفظ
في القضية موجهة لكونها ملحوظة بالجهة ومشتملة عليها
ولذا قالوا والا فمطلقة ومهملة بحسب الجهة وما اي شيء اشتمل
الجهة الكيفية والمجازية به البيان اي بيان تلك الكيفية ولو بالقوة
جهة اذ اللفظ يدل على ما في الذهن وهو على ما في الخارج فان كانا
فصدقت والا فكذبت اذ الكيفية المبحوثة عنها بتسمية
مفهوم الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام والفعل والامكان

قوله المبحوث عنها لان [illegible] يعني الجهة تتنوع الاعتبارية [illegible] والقول بتنوع الضرورة او اللا [illegible] صدق عليه والا فهو في الضرورة واللاضرورة

في الخارج

69

في الخارج والجهة مفهوما في الذهن عند المتأخرين واما عند المتقدمين فهذا
فالكيفية نفس ثبوت وجوب النسبة الايجابية وامكانها او امتناعها
والجهة هي اللفظ الدال عليها فاعتبره المعبر كيفية لتلك النسبة
سواء كانت عينها او اعم او اخص منها او مباينا لها فالجهة
قد تخالف المادة في الصادقة ككل انسان حيوان بالامكان
العام فالمادة هي الوجوب والجهة اعم منه ولما كان نيله غير
واف بتفاصيل الموجهات عدلوا عنه فقالوا فان كان الحكم
اي اداء الواقع فيها بضرورة اي بلزوم النسبة الخارجية والوقتية
ما دام ذات الموضوع موجودا اي بشرط وجود ذات الموضوع
فتسمى ضرورية مطلقة لعدم تقييد ضرورة بوقت او وصف
ككل انسان حيوان بالضرورة ومنافيها هو الامكان اي رفع الضرورة
بشرط الوجود لا الامكان الذاتي وقد يطلق على ما حكم فيها
بضرورة النسبة مطلقا اي بلا شرط ما شيء فتحقق بالضرورة

الازلية كالله تعالى حي بالضرورة ومنافيها الامكان الذاتي ع وهل افقى
من الاولى ور علم ان النسبة بين القضايا بين افرادها المخصوصة
او الغير المخصوصة بعد اتفاقهما كما وكيفا بحسب التحقق في نفس الامر
لا بحسب الصدق والحمل فاعلمت وبيانه انه تصدق من الوقتية
منفصلة موجبة كلية لزومية والمباينة انه تصدق منهما منفصلة
سالبة كلية لزومية وقس او مادام وصفه موجودا
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة علة او شرطا فالمشروطة
عامة لاشتراط ضرورتها بالوصف وكونها اعم من المشروطة
الخاصة وقد تطلق على ما حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات
ثبوت الوصف له مدخل في الضرورة اولا فكل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا صادق على الاول كاذب على الثاني
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية
والعنوان عين الذات والاول اعم من الضرورية المطلقة



من وجه لتصادقهما في عين الذات وصدق الاولى فيما انه
غير الذات وصدق الثانية في الضرورية الوصفية والثانية
اعم منها مطلقا كذا قالوا وفيه نظر لانه يصدق على الثاني ايضا
اذ المراد بالضرورية الوصفية اعم من الوجوب لذاته ولغيره
لا لذاته وان لم يكن انحصارها في الضرورة الازلية وعدم صدقه
على الاول ايضا ولان المراد بوقت الكتابة مبدء الوقت
المتلبس بها بالفعل لا مطلق الوقت نعم لو اعتبر في الاول
مجرد مدخلية الوصف دون ظرفيته لصدق الاول دون
الثاني فيما كان الوصف علة مغايرة للضرورة لا عارضة
كما كل حي كاتب بالضرورة مادام حيا او في وقت
معين بوجه ما احقق من وقت ما فوقتية مطلقة كل
قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الاولى
المطلقة ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا

بالمعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
او في وقت غير معين اي وقت ما فمنتشرة مطلقة
كقولنا كل حيوان متنفس بالضرورة في وقت ما وهي اعم من
الوقتية المطلقة ونسبتها الى الاوليين نسبة الوقتية
اليهما فانواع الضرورة اربعة او كان الحكم فيها بدوامها اي النسبة
ما دامت الذات اي ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة
ووجه التسمية ظاهر كقولنا كل انسان حيوان دائما وقد تطلق
على ما الحكم فيها بدوامها مطلقا فتختص بالدوام الازلي كقولنا
الله متصف بصفات الكمال دائما وهو اخص من الاولى وهي
اعم مطلقا ولو بحسب المفهوم من الضرورية المطلقة ومن
وجه من المشروطة العامة بالمعنيين لتصادقهما جميعا
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها
في كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي

عن الضرورية





عن الضرورة الذاتية والوصفية وكذا من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين فعليك بالامثلة او ما دام الوصف موجودا فعرفية عامة
لانها وهذا المعنى في العرف من سالبتها وكونها اعم من الوقتية
الخاصة وهي اعم مطلقا من الضرورية والدائمة ومن المشروطة
العامة بالمعنيين ومن وجه من الوقتية والمنتشرة لتصادقهما
في كل انسان كاتب وصدقها بدونهما في كل كاتب متحرك الاصابع
وصدقهما بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما
فانواع الدوام ثلاثة او كان الحكم فيها بفعليتها كقولنا كل انسان متنفس
بالفعل او بالاطلاق العام فمطلقة عامة اي بهذا المعنى لان هذا
المعنى هو المتبادر لغة وعرفا من اطلاق القضية مجردة عن الجهات
ولانها اعم مطلقا من الوجوديتين ومن جميع ما سبق على ما لا يخفى
او كان الحكم فيها بعدم ضرورة خلافها اي النسبة اي ان حكم
بالايجاب فان سلب ضروري او بالسلب فالايجاب ضروري

قوله بهذا المعنى لان المطلقة تتقيد [illegible]
على النسبة واما بالمعنى الاخص فليست
من الموجهات بل تقابل بها كما هو
منه

والاولى ان يقال او بالضرورة مع ملاحظة ان نقيض الحكم ليس
بضروري كقولنا كل نار حارة بالامكان العام ممكنة عامة لكونها
اعم من الممكنة الخاصة ومن الجميع ولوجب المفهوم لانه كل
قضية فلا اقل من ان يكون حكمها ممتنعا فهذه القضايا الثمان بسائط
مستعملة غالبا عند القوم ومنفردة او في ضمن المركبات وقد
تقيد المشروطة والعرفية العامتان والوقتيتان المطلقتان
باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما اي بحسب الذات فتسمى تلك المذكورة
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
على ترتيب اللف والنشر وانما لم يعتبر اللادوام الذاتي في الحينيتين
الممكنة لانها عامتها واما القيود الاخر كاللاضرورة الذاتية
او الذاتية في الاولى واللاضرورة الذاتية او الوصفية او الازلية
او اللادوام الازلي في الثانية او المركب منها وان صحت





لم يعتبروا في المستعملة غالبا ثم المشروطة الخاصة مباينة
للدائمتين واعم مطلقا من المشروطة العامة ومن وجه
من البسائط الباقية واعم من وجه من الوقتية وهي اعم
مطلقا من المنتشرة فعليك الامثلة وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية وهي مباينة
للضرورية واعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص
مطلقا من المطلقة والممكنة العامتين ومن المركبات التي بقيت
وباللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة وهي مباينة
للدائمتين واعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص
مطلقا من باقي البسائط واعم مطلقا من المركبات التي بقيت
واخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية وكل ذلك ظاهر
بادنى تأمل وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية
من الجانب الموافق للحكم الصريح ايضا اي كاللاضرورة من الجانب

المخالف لها من الجانبين فتسمى الممكنة الخاصة ككل انسان كاتب
بالامكان الخاص اي من الكتابة وعدمها ليس بضروري له فتح قيل لا فرق
بين موجبتها وسالبتها الا في اللفظ وهي مباينة للوقتية
واعم من وجه من سائر البسائط سوى الممكنة فانها اخص
مطلقا من الممكنة العامة واعم مطلقا من سائر المركبات فاعم
المركبات الممكنة الخاصة واعم البسائط الممكنة العامة
واخصهما المشروطة الخاصة والوقتية المطلقة فهذه
السبع مركبات لان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة
عامة الا تستلزمانهما مخالفتي الكيفية حال او صفة منهما الكيفية ان
الايجاب والسلب موافقتي لذلك بعدهما الكمية اي الكلية
والجزئية لما متعلق بهما في التنازع قيد بهما ان باللادوام
واللاضرورة وهذه ضابطة في معرفة اجزاء المركبات وموجبها

وسالبتها

53

وسالبتها وكليتها وجزئيتها لان المشروطة الخاصة
مركبة دائما من مشروطة عامة ومطلقة عامة اي اللادوام موجبة
كلية او جزئية فان كانت سالبة كلية او جزئية واللادوام
كلية او جزئية فموجبة كلية او جزئية فقس الباقية اذ ذكرنا
ذكرنا والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو قرئ عليه التوراة والانجيل
وزاد المص في الشرح ستة عشر موجهة تورد في الاحكام على المذكورة
فصارت احدا وثلثين وحاصلها ان اصولها خمسة الوقتية
المطلقة والدائمة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة
والخاصة وفرع الاولى اربعة لانه ان قيد بضرورة بوصف الموضوع
فقط فالمشروطة العامة او مع قيد لادوام فالمشروطة الخاصة
او مع لا بالضرورة فالمشروطة اللاضرورية او بوقت معين
فقط فالوقتية المطلقة او مع لادوام فالوقتية او مع لا بالضرورة
فالوقتية اللاضرورية او مبهم فقط فالمنتشرة المطلقة

او مع لا دائما فالمنتشرة او مع لا بالضرورة فالمنتشرة اللاضرورية
وفروع الثانية ثلث لانه اذا قيد دوامها بوصف الموضوع
فقط فالوقتية العامة او مع لا دائما فالوقتية الخاصة او مع
لا بالضرورة فالوقتية اللاضرورية وفروع الثالثة ثمانية لانه
اذا قيد اطلاقها بلا دائما فالوجودية اللادائمة او بلا ضرورة
فالوجودية اللاضرورية او ببعض احيان وصف الموضوع
فقط فالحينية المطلقة او مع دائما فالحينية اللادائمة
او لا بالضرورة فالحينية اللاضرورية او بوقت معين فقط فالمطلقة
الوقتية او مع لا دائما فالمطلقة الوقتية اللادائمة او لا
بالضرورة فالمطلقة الوقتية اللاضرورية وفروع الرابعة ستة
لانه اذا قيد امكانها ببعض احيان وصف الموضوع فقط فالحينية
الممكنة او مع لا دائما فالحينية الممكنة اللادائمة او مع لا بالضرورة
فالحينية الممكنة اللاضرورية او بوقت معين فقط فالممكنة

الوقتية



الوقتية او مع لا دائما فالممكنة الوقتية اللادائمة او مع لا بالضرورة
فالممكنة الوقتية اللاضرورية واعلم انه حيث ما وقع لا دائما ولا
بالضرورة فالمراد بحسب الذات لا الوصف فاحفظها فاذرانا
بالرحمة والله اعلم **فصل الشرطية** اي ثم تقسيمها اولا
باعتبار الحكم الى قسمين وللمتصلة ثانيا باعتبار النسبة الى قسمين
وللكل ثالثا باعتباره الى قسمين وللمنفصلة ثانيا باعتبارها
الى ثلث وللكل رابعا باعتباره الى قسمين وتوضيحها يتوقف
على ما بقي اجمالا ومنها التقسيم تفصيلا متصلة اذ حكم
فيها بثبوت نسبة او نسبة الثانية على تقدير ثبوت نسبة اولى
اي النسبة المقدم او بنفيها اي على تقدير اولى بل بوقوع الانفصال
نسبة الثانية بنسبة الثانية اولى او بنفيه نفي اللزوم
لانه هذا مذهب المنطقية وذلك وقولهم اذ حكم فيها بصدق
قضية او لا صدق قضية على تقدير صدق قضية اولى هو ما فيه من الوقتية

بان يكون الاول علة تامة للثاني او بالعكس او يكونا معلولي علة واحدة صح

فلا اولى موجبة والثانية سالبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او الليل ليس بموجود اما لزومية ان كان الحكم بالاتصال
لعلاقة توجب ذلك بسببها يستلزم المقدم التالي في نفس الامر كالعلية
التامة لا الناقصة كالتضايف والا لعدمها عند المحققين
وقيل لعدم اعتبارها وجدت اولا بل لمجرد التوافق فاتفاقية
خاصة ان صدق الاولى كلما كان المقابل اربعة كانت العلة
الناقصة اربعة وعامة ان صدق التالي صدق المقدم او لا كلما
كانت العلة المنطقية سبعة كانت العلة الاصولية سبعة
والتحقيق تقسيمها الثلاثة بان يقال ان قيد باللزوم فلزومية
وان بالاتفاق فاتفاقية فهما موجهتان والا فمطلقة الا
ان يراد تقسيم ما في الاتصال لا من حيث لعدم نفعه كثيرا في الحملية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين الى ثنتين اولا
تنافيهما اي بوقوع التنافي بينهما او لا وقوعه فالاولى موجبة

والثانية

55

والثانية سالبة صدقا اي تحققا باعتبار الاصل في نفس الامر
لا حملا على ذات وكذبا اي انتفاء فيها بحسبه لا عدمه عليه
اذ هما الشيء حالا واعتبار اصلا اي بين مفهومي جنسيها ونحو
نقيضيهما في الاصل اذ المنافاة ان اعتبرت بين القضايا
بحسب التحقق وعدمه في نفس الامر كاما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون ابيض فمنفصلة وان بين المفردات بحسب
صدقها على ذات وعدمه كهذا الشيء اما اسود واما ابيض
فحملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة وان بين المفهومات
بحسب الوجود في محل كالسواد والبياض متنافيان فحملية
صرفة والكل مشترك في حاصل المعنى وان تخالفت في اللفظ
القريب فالحملية قد تشارك المنفصلة وكذا المتصلة في ما
المعنى كذا حققه الشريف قدس سره وهي حقيقية كاما
ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا اي لا يجتمعان ولا يرتفعان

معانه نفس الامر بل لابد من تحقق واحد من الاربعة وحده
وليس اما ان يكون زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين
ان يجتمعا ويرتفعان معا فيها فلابد من تحقق عينيين او نقيضين
وقس او صدقا فقط ان الحكم البتة بعدم التنافي في الكذب
وهو الغالب والمباين للحقيقية او لا الحكم في الكذب بشيء
من التنافي وعدمه او سواء الحكم في الكذب بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء منهما والمعنى الثاني اعم من الاول ومن الحقيقية
تحققا والثالث اعم من الاولين جملا فمانعة الجمع كاما
ان يكون هذا الشيء حجرا واما ان يكون شجرا وليس اما ان يكون
لا حجرا واما ان يكون لا شجرا او كذبا فقط ان يكذب [illegible]
ونسبة فقس مانعة الخلو كاما ان يكون لا حجرا او لا شجرا
وليس اما ان يكون حجرا او شجرا اذ كل ما ذكرنا تصدق
فيها موجبة مانعة الجمع بالمعنى الاول تكذب فيها سالبة

وتصدق

56

و تصدق سالبة مانعة الخلو بالمعنى الاول وبالعكس وكذا النقيضان
واعلم ان كلا منها تتركب من جزئين فصاعدا في الظاهر
كالعدد اما زائد واما ناقص واما تام ومن جزئين فقط
في التحقيق لانه مثل هذا تكون منفصلات والمعنى العدد اما
زائد او غيره وهو اما ناقص او غيره وهو اما تام او
او واحدة والمعنى ان مجموعها لا تجتمع في العدد ولا تخلو العدد
عن واحد منها فالجزء اعتبار زيادة لانها لا تتحقق الا بانفصال
واحد ونسبة واحدة وهو لا تكون الا بين الشيئين
فقيد زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة بعددها اذ اعتبر
بين كل جزئين حقيقية واذا بين اعتباريين فلا ولو
مائة وقيل لا يجوز في الاولى ويجوز في الاخيرتين لان الثالث
ان صدق لم يعاند الاول وان كذب لم يعاند الثاني وبالعكس
وكل واحدة منها اي من الثلثة عنادية ان كان

قوله تكون منفصلات اي ان اراد [illegible] ... [illegible] منفصلة [illegible] صح

قوله العدد اما زائد [illegible] واعلم ان العدد [illegible] ... كالواحد [illegible] ... صح

قوله ان مجموعها لا تجتمع [illegible] ان تكون بين كل جزئين انفصال او [illegible] ... منها لا تجتمعان ولا يرتفعان [illegible] وهذا المعنى انفصال واحد [illegible] الجميع من جزئين [illegible] صح

الشرطية لذاتي الجزئين ان التنافي بينهما بان يكون مفهوم كل منهما
نقيضا للآخر او مساويا للنقيض فهي الحقيقية واخص
من نقيض الآخر فهي مانعة الجمع واعم من نقيض الآخر فهي مانعة
الخلو فهي نفس الامر كما مر وان لم يكن التنافي بينهما في نفس الامر
بل اتفاقا بحسب العادة على المنافاة فاتفاقية كما اذا يكون
زيد فقيها او منطقيا ومن ايضا ثلثة فالبيان البيان وكذا
الجواب والاتفاقية مطلقا لا تنفع بالحج الانتاجات
فالبيان لا انما والاقسام ثم الحكم فيها تقسيم الشرطية
مطلقا رابعا باعتبار تقادير المقدم الى اربعة كالحملية باعتبار
الموضوع انه كان على جميع تقادير ان اوضاع واحوال المقدم
التي يمكن اجتماعها معه من الازمنة وغيرها ولو ممتنعة في
نفس الامر لكن يجب في الاتفاقية كون الاوضاع مقارنة
له بالفعل فهي صورة كلية موجبة او سالبة او على بعضها

[illegible marginal glosses]

مطلقا



مطلقا او غير معين فجزئية كذلك او مهملا فالشرطية
والآن وانه لم يكن على التقادير اصلا فمهملة فالاولى تقييدها
باعتبار الازمان اذ كل تقدير ووضع لا بد له من زمان ولو تقديرا
واعلم ان سور الموجبة الكلية دائما وكلما ومهما ومعناها والجزئية
قد يكون ومانع معناه وان السالبة الكلية ليس البتة والجزئية
قد لا يكون وليس دائما وليس كلما ودائما الشرطية تنقسم
لها فاما باعتبارها الى ستة بل المنفصلة الى ستة
والمتصلة الى تسعة في الاصل ان قيل في قول الاداة اذ
على ليس بعض مترتبين فقضيتان فان الجزء الاول الثاني والاول
عندهم بالاعتبار حمليتان وهو الغالب كما او متصلتان
اما المتصلة فكقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا واما المنفصلة فكقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون

منفصلة مثبتة وبينا او غير منقسم بها او منفصلة اما
المتصلة فكما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
واما المنفصلة فكما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او اما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا او مختلفان حملية ومتصلة
اما المتصلة فكلما كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما المنفصلة فكما ان
يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا او حملية ومنفصلة
اما المتصلة فكما كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد واما
المنفصلة فكما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون
اما زوجا واما فردا او متصلة ومنفصلة اما المتصلة فكلما
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون

الشمس



الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا واما المنفصلة
فكما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فهذه
الستة فيها وهذه مع عكس الثلثة الاخيرة في المنفصلة
لان المقدم متميز عن التالي بحسب الطبع والمفهوم في المتصلة
دون المنفصلة الا انهما في حيز واحد في اداة الاتصال
وهي ان واخواته او الانفصال وهي اما واخواتها لكن مع قطع
ان عن التمام فان الحكم بينهما بالاتصال والانفصال او عدمه
عندهم وفاقا والذوق لو ان صدق الشرطية وكذبها
بمطابقة الحكم بالاتصال بنوعيه او الانفصال بنوعيه لنفس
الامر وعدمها كما لا يصدق الوقوع وكذبها ومن هنا يحكم بان
شرطيات الاول انه يجوز ان تصدق اللزومية الموجبة
من صادقتين وكاذبتين ومقدم كاذب تال صادق

قوله بحسب الطبع والمفهوم [illegible]

لا عكس ر كلية وتكذب عن الاربعة والاتفاقية الخاصة
تصدق عن الاولى وتكذب عن الاربعة او غير الاولى والعامة
تصدق عن الاولى والثالثة تكذب عن الثانية والرابعة
والحقيقية الموجبة تصدق من جزئين مختلفين فقط لامتناع وكذب
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين و
مختلفين وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو بالعكس
وتكذب العنادية الموجبة عن الاولى والثلثة اذ لم يكن
التنافي في الكذب لذاتي الجزئين وتكذب الاتفاقية
منها ان كان فيه لما مر في الموجبات واما السوالب
فتصدق عن الف وتكذب عن الموجبة وتكذب عما تصدق
ضرورة ان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب
وبالعكس ومن هذه مواد الشرطيات والثاني انه متى
صدق اللزوم والكلي بين شيئين يصدق منع الجمع بين عين

الملزوم

قوله لا كلية لا موجبة لا تكاد تصدق [illegible] كاذب [illegible] الصدق والكذب [illegible] مع احد الاف والثالثة [illegible]



الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم ومن اذا الانفصال ان ينعكس على اللزوم ومتى صدق
العناد الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل نقيض الاخر كمانعة
الجمع ونقيض كل عين الاخر كمانعة الخلو فتصدق اربع منفصلات
ومتى صدق العناد الجمع بين امرين يصدق العناد الخلو بين
نقيضيهما وبالعكس ومن هذه تلازم الشرطيات واما
تركنا لالتزامها وحاصرها بعد ضبطها وتدقيق النظر فيها ولذا
تركت ادلتها وامثلتها والله اعلم ولما فرغ من القضايا شرع
في احكامها وهي اربعة والرابعة تلازم الشرطيات تركها لما
ذكرنا فقال فصل التناقض بين القضايا اذ الكلام
فيه وما بين المفردات كما في الشرح وهي في عكس
النقيض فاختلافهما بالوجود والعدم وكونه في احدهما جزء ولا جزء
وما اشتهر ان نقيض كل شيء رفعه مع ان الاولى ان يقال

قوله ينعكس على اللزوم [illegible] منع الجمع بين [illegible] نقيض اللازم [illegible]

قوله بل الاولى ان يقال [illegible] نقيض [illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible] النقيض [illegible]

رفع كل شيء نقيضه فتأمل لهما وما اشتهر أن النقيض
أي المقصود للنقيض له في المعنى الأول وهو اختلاف قضيتين
فيه اختلاف موديين ومختلفين بحيث يلزم فيه اختلافهما بحيث
لا يلزم لذاته فيه اختلافهما بحيث يلزم لا لذاته بل لأجل الواسطة
أو لخصوص مادة من صدق كل واحدة منهما كذب الأخرى
أي يمتنع صدقهما معا وبالعكس أي إنما يتحقق يلزم ولذا
قال ولابد في ذلك من الاختلاف في الكيف أي بالإيجاب
والسلب في الكل وفي الكم أي الكلية والجزئية أيضا في
المحصورات فنقيض الموجبة الكلية إنما هو السالبة
الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية إنما هي الموجبة
الجزئية وبالعكس وفي الجهة السنة أي في القضايا
الموجهات وفي الاتحاد فيما عدا ما أي الثلاثة لكل انسان
حيوان بالضرورة وبعض الانسان ليس بحيوان بالإمكان العام

والآن

60

والا لا يتحقق التناقض وهذا أحسن من جعل الأول جزءا
من التعريف والثلاثة شرطا كما اشتهر واعلم أن
الوحدة ثمانية بل عشرة وحدة الموضوع الذكري والمحمول
والزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط عند المتقدمين واثنتان أي الأوليان عند المتأخرين
على أن الثلاثة الأخيرة مندرجة في وحدة الموضوع والتاسع
في وحدة المحمول والأولى علاوة التقييد والتخصيص لأنها إذا
عكست ينعكس الأمر والواحدة أي وحدة النسبة
عند القاري ليرد الإيجاب والسلب على شيء واحد لأنه
اتحادهما يستلزم اتحاد جميعا وانتفاء واحدة منها يستلزم
انتفاء وحدتها والأظهر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة والمفعول به والحال والتمييز ونحوه
وأيضا تشترط في الشرطيات اتحاد المقدم والتالي.

والاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق
والعناد وهذا مختار المحققين منهم المص في الشرح فقوله
والاتحاد فيما عداها اشارة الى هذا والاتحاد يقول والاتحاد
في النسبة ولما لم يكف في اختلاف الجهة مطلقة كالاولين
بلا ابدان يعتبر في احديهما فقد ما اعتبر في الاولى قال والنقيض
اعم مما نفس النقيض اعني رفع القضية ولازمه المساوي
بل المراد هنا الثاني لبداهة الاول ولذا كان نقيض المركبة
منفصلة موجبة او حملية موجبة دائما كما سيجيئ وقال
للضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الممكنة العامة ليست
نقيضا حقيقيا للضرورية بحسب الجهة بل هي ونقيضها
بحسبما كانت جزئيتة احديهما وبه النقيض كليته
الاولى وبالعكس كذلك وللدائمة المطلقة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة كالحكم به ذات

قوله لبداهة الاول لان رفع القضية مفهوم مع انه لا ينفيه [illegible] فهو بعينه لازم له قبل [illegible]

الحينية



الحينية بسلب الامكان العام في بعض اوقات كونه مجبورا
وللعرفية العامة الحينية المطلقة كما مثل الآنف لكن
يبدل الامكان بالاطلاق العام وبالعكس كذلك فان
كل واحدة منهما مساوية لنقيض الاولى بحسب الجهة
والكم فافهم وكان ينبغي ان يقول ونقيض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة
الوقتية حتى يتم نقائض البسائط الثمانية التي افادها
ثم يقول وللمركبة وهي ان كانت كلية فجزآها بسيطتان
كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان ونقيض المركبة
المفهوم المردد حاصله اما منفصلة مانعة الخلو او حملية مرددة
المحمول بين نقيضي الجزئين فنقيض الوجودية اللادائمة
الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة
الجزئية واما ان يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية

قوله فنقيض [illegible] [illegible]

او قولنا الصادق اما هذا واما هذا فقس واذا جزئية
تحرز اما بسلبها جزئيتان ونقيضاهما بسلبهما كليتان
ونقيض المركبة ليس الا مفهوم المردد بينهما باحد الوجهين المذكورين
لكذبهما في بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان بعض
الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما بل لا بد
ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة الى كل واحد من افراد
الموضوع ولذا قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد
وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول او كلية مع موضوع
الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين فيجتمع احدهما
صدقا وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس
بحيوان دائما او حيوان دائما ولا شك في صدقه دون
الاصل فقس ولو قيل نقيض كلي المركبة حملية مرددة
المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئيتين لكان انسب واولى واقرب

[illegible]

الى الضبط وانما لم يبين تناقض الشرطيات والحمليات
الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره من شرائط التناقض لانها ها
هنا بخلاف تناقض الموجهات. فصل العكس المستوي
له معنيان لغة وعرفا الاول المعنى المصدري وهو تبديل طرفي
القضية اي جعل الموضوع الذكري والمقدم محمولا او تاليا او
بالعكس بحيث يكون له تاثير في المعنى اذ لا تحرز انه لا على
والثاني القضية الحاصلة من ذلك التبديل لكن مع بقاء الكم
والكيف فيهما لغة ومع بقاء الصدق ولو فرضيا ليدخل عكس
الكاذبة والكيف لا الكذب كما قيل فيهما عرفا اي لذات الاصل
لا لاجل واسطة ولا لخصوص مادة اي كلما تحقق الاصل
تحقق النوع ولذا قال والموجبة كلية او جزئية اذ موضوع
غير الممكنتين انما تنعكس ولا حاجة الى ما قيل لزوما كليا موجبة
جزئية ضرورة لا كلية لجواز عموم المحمول كقولنا كل انسان حيوان

[illegible]

فلا يصدق عكسه كلية والسالبة الكلية ان من مواد
الموجهات الست المنعكسة الآتية تنعكس سالبة كلية
ضرورة لا جزئية والا يلزم سلب الشيء عن نفسه وبيان
بيانه ان عكس كل لا شيء من ج ب لا شيء من ب ج والا
يصدق نقيضه وهو بعض ب ج فنجعله صغرى فينتج بعض
ليس والسالبة الجزئية ان غير مواد الخاصتين لا تنعكس
اصلا لجواز عموم الموضوع كبعض الحيوان ليس بانسان او
المقدم كقد يكون ان كان الضوء موجودا فالشمس طالعة فلا يصدق
عكسها لا كلية ولا جزئية هذه بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان اي
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة حينية مطلقة فعكس كل وبعض
ج ب بادعاء الجهات الاربع بعض ب ج حين هو ب

والخاصتان

63

والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حينية
لا دائمة فعكس كل وبعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام
ج لا دائما بعض ب ج حين هو ب لا دائما والوقتيتان اي
الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي الوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة فعكس كل
او بعض ج ب باحدى الجهات الخمس بعض ب ج بالاطلاق
وكان ينبغي ان يقول والممكنتان مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
اي العامة والخاصة عند المتأخرين اذ هما تنعكسان ممكنة عامة
عند المتقدمين بالخلف والعكس والافتراض كما سيأتي بيانها
بناء على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
في الاولين مع انها عقيمة وعلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مع انها ليست كذلك وفي التحقيق ان اعتبر الموضوع بالفعل على
مذهب الشيخ لا تنعكسان وان بالامكان على مذهب الفارابي

قوله ان اعتبر ... ان اعتبر او ضم وان الى الامكان صدق
الوصف على ما يثبت صدق ... الامكان صدق اللازم على ما يثبت صدق عليه
صح

اقول والتحقيق انهم اعتبروا انه مذهب الشيخ على ما هو الظاهر تحقيقا
لا تعليقا ولذا قالوا ما قالوا والا فينتقض كثير من القواعد
ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة فعكس لا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج دائما والعامتان
عرفية عامة فعكس لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ما دام
ج لا شيء من ب ج ما دام ب والخاصتان عرفية عامة
لا دائمة اي مقيدة باللادوام في البعض اي عرفية عامة كلية
ومطلقة عامة جزئية فعكس لا شيء من ج ب بالضرورة او
دائما لا دائما لا شيء من ب ج ما دام ج لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل هذه في السوالب الكلية واما الجزئية
فلا تنعكس اصلا الا الخاصتين كما سيأتي وفي البيان
المنبه في الكل المذكور الدليل الخلف وهو ان نقيض العكس
على تقدير عدم صدق العكس مع الاصل يجعل نقيضه صغرى

والاصل

64

والاصل كبرى ينتج المحال اي سلب الشيء عن نفسه فيصدق
العكس لا محالة واعلم ان للعقود في بيان العكوس طرقا
منها ما ذكرنا من الخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى
الاصل او جزئه لينتج محالا نقيضه وثانيها انه يقال لو لم يصدق هذا
العكس مع ذلك الاصل دائما لامكن صدق نقيضه في بعض
المواد لكنهما ينتجان المحال فيلزم المحال وهو محال فلا بد ان يصدق
هذا العكس مع ذلك الاصل وهذا انما يتم اذا كان العكس كلية
واما اذا كانت جزئية فلا لان نقيضها شرطية او حملية
مرددة المحمول في كليها فلا يكون صغرى ولا كبرى بل لا بد من اخذ
نقيضي جزئي العكس وضم كل واحد منهما مع احد جزئي
الاصل فينتظم قياسان ينتجان المنافي فيلزم المحال لو لم
يتبعها العكس وثالثها انه يعكس العكس او جزئه ليحصل ما ينافي
الاصل وتقريره انه يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة لصدق

بعض ج د حين هو د لا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ج د ما دام ج فيعكس الى نفسه
مناسب فهو باطل وكذا لتنبيها الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ونحكم بكل واحد منا وصف الموضوع والمحمول بحاله لينتج منه العكس
وتوجيهه انه يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة يصدق بعض ب ج حين هو ب
لانه نفرض ذات الموضوع د فدب بالضرورة ودج فبعض ب ج
والاول جار في الكل بلا لزوم الدور بخلاف الاخيرين اذ العكس
جار في الكل مع لزومه ضرورة انه بيان انعكاس الموجبة بتوقفهما
موقوف انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض فلا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة ولذا اختار الاول وقيده بالفحوى ولا عكس
للسوالب من السوالب السبع بل التسع بالتحقيق لتخلف
العكس عنها فيما هو اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا كل
قمر منخسف بالضرورة وقت الترتيب لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف قمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات

ضرورة



ضرورة انه كل منخسف قمر بالضرورة فحيث لم ينعكس الاخص لم ينعكس
ما هو الاعم لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم وحين
ينبغي ان يعلم ان عكس اللزومية الموجبة كلية او جزئية لزومية
موجبة جزئية بالخلف وان السالبة الكلية تنعكس بالخلف والجزئية
لا تنعكس لما مر والاتفاقية بالمعنى الاعم لا تنعكس لجواز كذب المقدم
فلا يصدق على تقدير التالي وبالمعنى الاخص لا فائدة في عكسها
كالمنفصلات والله اعلم فصل عكس النقيض القدماء فهو
الاول بتبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف والكم بالذات
الاصل عند المتقدمين فعكس نقيض كل انسان حيوان كل لا حيوان
لا انسان او جعل نقيض الثاني اولا والاول وعين الاول ثانيا
مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف عند المتأخرين فعكس نقيضه
لا شيء من لا حيوان بانسان والثاني التعريفية الحاصلة من
التبديل عدلوا عن مذهب القدماء لانتقاضه في الموجبات

انّه محمولاتها الموجّهات الثمانية وفي الشرطيات التي موضوعاتها
منافيات نقائض الثمانية وليس محمولاتها من الثمانية لكل شيء
او ان شيء ممكن عام وكلا شيء منافاته ممكن العام وبلا شيء او
بلا شيء ولورود المنع على ادلتهم وعلى قولهم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم اقول وفيه بحث وهو ان عدم عموم
الادلة والاحكام بل بطلانها لا يقتضي تغيير الاصطلاح بل مرادهم
هنا اجارى غير الموجهات الثمانية ونقائضها اذ التعميم يجلب الاعتراض
كما قررناه وعلى اخذ النقيض سلبيا لا عدوليا واما انه استلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم بديهي متفق عليه ولذا ذكره في تمام

وحكم الموجبات بعكس ما على الاصطلاحين مثل حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب هنا حكم
الموجبات في المستوي بحسب الكم والجهة اما الاول فلان
السوالب كلية او جزئية انما تنعكس بالنقيض جزئية

لجواز

لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالا ويستلزم محالا آخر وهو عدم لزوم انتفاء الملزوم

لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة الكلية كلية والا لزم
سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم
المحمول او التالي واما الثاني فلان من الموجبات تنعكس الدائمتان
دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان حينية مطلقة
لا دائمة في البعض ولا عكس لسواها بالنقض ومن السوالب تنعكس
الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة
والوقتيتان والمطلقتان والوجوديتان والممكنة العامة مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين والبيان العقلي هاهنا في الكل عند
الفرق بين البيان في المستوى انما يختلف لا بالافتراض الا ان
والنقض هنا مثل النقض في المستوى وبين مجهول انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا ومن السالبة الجزئية ثمة
ان في المستوى الى الوقتية الخاصة بيانه او بيانه في كونه
العكس كلية تذكر ومما ينبغي ان يعلم انه انما تنعكس بالنقيض

من الشرطية اللزومية عند المتأخرين واللزومية والاتفاقية للموجبة
عند المتأخرين سببية في الشرح يظهر بالتأمل الصادق والله اعلم

فصل القياس هذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من المنطق وجميع ما تقدم مقدمة له في الحقيقة ولذا بينوه في
آخر الكلام ثم البرهان منه هو الاصل في اثبات العقائد الدينية
اليقينية فيجب تعلم المنطق كفاية وهو لغة ايراد فكر المعلوم في المجهول
ثم ركنه فيه وعرفا قول اي مركب عقلي او لفظي باعتبار دلالته
عليه ولم يرد معناه الوصفي ولذا قال المؤلف من قضايا بالفعل
كقياس الاولى ما نشره بلفظ او ملكات فذا فكر والمراد ما فوق الواحد
على طريق عموم المجاز لا ان اقل الجمع عندهم اثنان كما اشتهر بين الطلبة
علما فيدخل القياس المركب من قضيتين على الاول وفي قضايا نادرا وقد يكون في قضية
يلزمها لذاتها عكسها وعكس نقيضها ولو مركبة اذ هي قضية بالفعل وصياغة
بالقوة وقال في الشرح اذ هي قضية لا قضايا عرفا

قوله المقصد الاقصى ... [illegible]

قوله ... [illegible]





يلزمه ان القول المؤلف منها عاديا او عقليا لا توليديا او اعداديا لا لا
مطلقا لان الهيئة جزء عندهم وما ما حذف منه سكت لكونه الدور
اعم وعنه لا يلزمه كونه علة للنتيجة فلا يصدق على غير الكامل فيخرج الدور
الاصطلاحي التحقيقي لانه ما ان مفردا او مقدمات منتوجة او منتجة
والهيئة خارجة يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى
مطلوب خبري علميا او ظنيا او الى العلم به والمشهور لانه
ما ان مفرد فقط يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب
خبري او الى العلم به والامارة خاص او عام مجامع للعقل وانحو
كذا حققه فاضل زمانه حسين افندي في ادابه وايضا يخرج التمثيل
والاستقراء لان قولا لاثبات ظنيا لذاته فيخرج ما يلزمه بواسطة
واسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات
انه صادق كعكس [illegible] ولكن في قياس المساواة
المركب من قضيتين متعلق محمول اولهما موضوع الاخر

قوله ... [illegible]

كما في الب ودب م ود ح فان ح ح لا لذاته بل لصدق الموجبة
لا لان الكاذبة كنصف نصف الشيء نصفه فانه ح لا يلزم وان ما
غير اجنبية ان لازمة لها صادقة دائما كما في القياس المبني بعكس نقيض احدى
المقدمتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فيلزمه جزء الجوهر جوهر لا لذاته
بل بعكس نقيض الكبرى ليرتد مع الصغرى المذكورة الى شكل اول
ينتج النتيجة المذكورة وقيل لا وجه لاخراجه لانه يوصل دائما وجوابه
انه لم يتكرر فيه الحد الاوسط مع اشتراطه في القياس وعن
وما يلزمه لخصوص مادة كلا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد
فلا شيء من الانسان بجماد وكذا انتاج رفع المقدم ووضع التالي في
في مادة [illegible] واذ قول مستلزم النتيجة المركب عقلي اما لزومه
للعقلي فظاهر وللفظي فباعتبار انه يدل على المعقول لا اللفظي
اذا المقصود بالنتيجة لا يلزم لملفوظ القضايا ولا المعقول مغايرتها

كذا

كذا في الشرح وفيه نظر لان المراد من اللزوم اللزوم بحسب نفس الامر
لا العلمي اذ لا يلزم في الشكل الرابع تعقلا بل خارجيا واتفق لزوم
مطابقة فكيف للواقع لا لزوم تعقله كان المراد بلزوم المعقول لزوم
مطابقته للواقع لا لزوم تعقله آه قوله مغاير لكل من المقدمتين
وان جزءا من احدهما كما في الشرطي اذ لولاه لكان اما نفسها
او مصادرة فيها والتعريف الشامل لهذه يعم ازواله يكون عنه
قول آخر وعند الكل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اذ اللازم
هنا بمعنى المناسبة المصححة للانتقال فان كان القول الاول ينقسم
للقياس بحسب الصورة الى قسمين والثاني الى قسمين
مذكورا فيه ان في القياس بالفعل بمادته وهيئته الى ان النتيجة
لا بالنسبة لانها اجزاء ترتيبية في النتيجة التي ليست في القياس
كالقضايا نوعا اولا ولذا اشترط ان لا يكون من انه ان كان النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فقياس استثنائي كما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي كذلك
على اداته لكن فانه مرادف الا في المنقطع والا بل بالقوة بحسب
فاقتراني حملي ان جميع مقدماته حملية ككل انسان حيوان وكل
حيوان ماش فكل انسان ماش وانما سمي به لاشتماله
على اداته واو او لاقتران الحدود الثلثة او شرطي
ان جميعها او بعضها شرطية سيأتي تفصيله وموضوع المطلوب
اي النتيجة مطلوب من حيث انه يطلب بالقياس نتيجة ومن حيث انه يحكم عليه
من الحكم يسمى اصغر لانه اخص غالبا واعلم ان هذه الاصطلاحات
لا تختص بالاقتراني الحملي بل تجري في الاقتراني الشرطي ايضا
اتفاقا كما سيجيء فالاولى ان يقال والمحكوم عليه في المطلوب
اصغر والمحكوم به اكبر الى آخره بيانه الاشكال وشرائطها
الا انه ذهب على ما اشتهر من بيان ما في الحملي وقياس

الشرطي



الشرطي عليه ومحموله اكبر لانه اعم غالبا والجزء المتكرر بين القضيتين
حد اوسط لتوسطه بينهما في اطلاقه في الشكل الاول الذي
هو اصل الاشكال وما فيه الاصغر الصغرى وهي المقدمة الاولى
دائما وما فيه الاكبر الكبرى وهي الثانية دائما والهيئة المعنوية
الحاصلة منها ومن الحدود الثلثة شكلا ماخوذ من اشكال
الذي هو الحالة هذا او حدود باعتبار الثلثة فالاوسط اما
محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول ككل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار فكل بدعة في النار او محمولهما فالثاني ككل سنة
نور ولا شيء من البدعة بنور فلا شيء من السنة ببدعة
او موضوعهما فالثالث ككل نبي صادق وكل نبي صالح
فبعض الصادق صالح او عكس الاول فالرابع ككل نبي
امين وكل رسول نبي فبعض الامين رسول وذلك
لان الاول وارد على النظم الطبيعي وبين الانتاج ومنتج للمطالب الاربعة

والثاني شارك له في الاشتراط بين الصغرى الموجبة والنتيجة الكلية
دون السلب والثالث شارك له في الكبرى والرابع مباين له في الجميع
ولما كان لكل من الاشكال الاربعة شروط ثلاثة بحسب الكيف
والكم والجهة وبيّنوا الثالث في فصل المختلطات لم يتعرض لتوقيفه
الا بجاز شكر الله سعيه فقال وشرطه في الاول ايجاب
الصغرى اي الصغرى بحسب الكيف وفعليتها لا امكانها عامًا او خاصًا
بحسب الجهة وكلية الكبرى بحسب الكم والدليل على هذا الاشتراط
ظهور العقم بانتفاء احد هذه الشروط كما بيّن في المطولات
وكذا الكلام في سائر ولا الثلثة لينتج الصغريات الموجبات الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة
الكلية السالبتين بالضرورة اي بالبداهة فيه بخلاف الثلثة
ولذا تردد اليه فينتج المطالب الاربعة وضروبه المنتجة
بحسب الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب موجبتين للصغرى

السالبتين



السالبتين الصغريين ثمانية في كليتين للصغرى والجزئيتين
للصغريين اربعة اذ المجموع بحسبهما في كل شكل ستة عشر
حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فالاول مجب مجب كجـ والثاني مجب
فك والثالث جز مجب كجز والرابع جز سك فسجز وبحسب الجهة
مائة وثلثة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى للفعليات
الممكنة العامة والخاصة المستقلة ستة وعشرين اذ المجموع
بحسبها في كل شكل مائة وستة وستون حاصلا من ضرب
ثلثة عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى هذا على ما هو المشهور واما
على ما اعتبره المص فيزيد على ما لا يخفى فينتج في كل شكل موافقة
هذه الثلثة حتى يقدر على ترتيب القياس الذي هو المقصود
من المنطق واعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كيفا وكما
وجهة فلا بد ان يبينه في الاربعة كما في الشمسية فنقول
اما تبعيتها بحسبهما فما مر واما بحسب الجهة فالنتيجة كالكبرى

اذا كانت الصغرى غير المشروطتين والوقتيتين والا فكالصغرى
محذوفا منه النتيجة قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى اذا كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام الى النتيجة
اذا كانت احدى الخاصتين ولنشر بانه في الثاني اصلا فتارة في
الكيف بحسب الكيف اي اذا كانت الصغرى موجبة فالكبرى سالبة
وبالعكس وكلية الكبرى بحسب الكم مع اوجب كل واحد
احد الامرين بحسب الجهة الاول دوام الصغرى اذ كونها احدى
الدائمتين او انعكاس سالبة الكبرى بان تكون احدى الست القابلة
اي الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين المنعكسة سوالبها
الكلية بالعكس المستوي اذا لم تكن الصغرى احدى الدائمتين
والثاني كون الممكنة الصغرى او الكبرى اذا وجدت مع الضرورية
الكبرى او الصغرى اي كون الممكنة الصغرى مع كبرى ضرورية وكذا
او خاصة ولهذا اوجز غاية الايجاز فلله دره لنتيج الكاتبات ذات الجهة

كلية





كلية والمختلطات من السالبة الجزئية فلا تنتج الا السالبة وضروبه
المنتجة بحسبها اربعة ايضا الاول جك سك فك والثاني سك جك
فك والثالث جز سك فك والرابع سز جك فز وبها
اربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريين في ثلث عشرة كبرى
تارة ومن ضرب ست كبريات في احدى عشرة صغرى اخرى بمقتضى الشرط
الاول وسقط منها ثمانية بمقتضى الشرط الثاني والنتيجة فيه
دائمة اذ صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالكبرى محذوفا
منها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اي ضرورية كانت
ولما لم يكن نتائجه بديهية كالاول بل احتاج الى الدليل قال
بالخلف اي في ضروبه الاربعة بانه يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
صغرى ويجعل كبرى الاصل كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول
منتج لما ينافي الصغرى مثلا يقال كلما صدق قولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب صدق لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض

فيعقم الى الكبرى فينتج لما بينا في العكس ويلزم اجتماع النقيضين و
ما هذا الا من نقيض النتيجة وهو محال فالنتيجة حق وقد يبين بعكس
الكبرى ليعود الضرب الأول والثالث ليرتد الى الأول وينتج المطلوب
فيقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع عكس كبراه وكلما
صدق صغراه مع عكس كبراه صدق نتيجته لكونه شكلا
أولا منتجا لها فكلما صدق هذا الضرب صدق النتيجة فقط وقد
أو عكس الصغرى والترتيب ثم النتيجة كما في الثاني ليرتد الى
الأول فلا يجوز عكسه في الرابع بل بيانه اما بالخلف كما مر وإما
بالافتراض ويشترط في الثالث إيجاب الصغرى بحسب الكيف
وفعليتها بحسب الجهة وكلية احديهما بحسب الكم لينتج الموجبة
مع الموجبة الكلية وبالعكس والموجبة الكلية مع الموجبة
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الموجبة الكلية مع
السالبة الجزئية سالبة جزئية فلا ينتج الا الجزئية





وضروبه المنتجة بحسبها ستة حاصلة من ضرب الموجبتين ثم ثمانية
حاصلة من كلية احديهما الأول جك جك جز والثاني جك سك سز والثالث
جز جك جز والرابع جز سك سز والخامس جك جز جز والسادس جك سز سز
ويجب بها كما في الشكل الأول لكن النتيجة هنا كالكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها الدوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما
اليه اللادوام ان كانت احدى الخاصتين بالخلف اذ في ضروبه الستة بانه لو لم
نقيض النتيجة وجعل كبرى وصغرى الأصل صغرى لينتظم قياس من الأول
منتج لما ينافي الكبرى او بعكس الصغرى كما في الأربعة الأول ليرتد الى الأول
او الترتيب ثم النتيجة كما في الاخيرين ليرتد الى الأول او بالافتراض في البعض
ويشترط في الرابع احد الامرين إيجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما بحسبهما ولم يذكر شرطه بحسبها وهو امور كثيرة كما
وطول الكلام فيها مع انه قليل الاستعمال جدا لينتج الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع السالبة الكلية وان نبه مع الموجبة الكلية

وكلية بالايجاب لانه مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية اذ لم يكن ما يوجد [illegible]
وبخلاف انه كلية في الضرب الثالث وجزئية فيما عداه فلا ينتج الا الجزئية
والثالث انه الكلية وضروبه المنتجة بحسبها ثمانية كاملة في قسمين لشرط الاول
وستة للثاني عند المتاخرين اذ جملة اول عند المتقدمين الاول كل ب ج وا
كل ج د والثاني [illegible] والرابع [illegible] والخامس [illegible] والسادس
[illegible] والسابع [illegible] والثامن [illegible]
بالخلف او بعكس الاول او الاولين كما في الشكل الثاني وفي الثلثة كما في الشكل
الثاني تامل او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة في الاول والثامن يرتد الى الاول
او بعكس المقدمتين في الرابع والخامس يرتد الى الاول او بالرد الى الشكل الثاني
بعكس الصغرى في الست دونه او الى الشكل الثاني بعكس الكبرى في الست بعد
ويمكن بيانه الضرب[الثاني] والخامس بالافتراض ايضا في الخامس احد الكليتين من الشكل
الثاني واما في مت الثاني انه نتيجة تامل وضابطة شرائط الاربعة اجمالا وقوله
انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ان زاد



73

الى الشرط وفي الثلثة للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او من كلية الاكبر
ان زاد الى الشرط الاول من شرط الرابع وقوله واما مع عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف ان زاد الى شرط الشكل الثاني بحسبهما وهو
قوله من عدم موضوعية الاوسط ان زاد الى الشرط الثاني من شرط الرابع و
قوله مع ملاقاته نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر انسب كذا نسبة
اي ذات الاصغر النسبة فقوله ان زاد الى شرط الشكل الثالث من نتيجة
الجهة والمراد بالمنافاة منافاتهما بالقوة منافي متحدين في الاجزاء وسواء كان
متنافيين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية
وبالعكس في الصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية
وبالعكس او كان واحدة اخص من نقيض الاخرى كما في [illegible]
المنتجة كالصغرى الدائمة مع الكبرى الدائمة وهذا القدر كاف
للذكي وبقية ذكر المطلقة او في غاية الايجاز والله اعلم فصل الشرطي
من الاقترانية الحملية او لانه اما تركب من متصلتين وهو كلية لانه الشرك

بينهما لأنه جزء تام من كل وهو المقدم بكماله او التالي بتمامه وإما في
جزء غير تام منهما وإما في جزء تام من احدهما وغير تام من الآخر فالمطبوع
هو الأول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز فكلما كان ا ب فهـ ز
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لانه اشترك كالاوسط والشرائط والضروب
والنتائج كما في الحمليات الا ان الرابع ينتج في الخمسة الاول اتفاقا او منفصلة
وهو الثالثة وكذا المطبوع من الثاني وشرائط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وتنعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب الحد
الاخر ركين ويعتبر فيهما ان يكون على شرائط الانتاج وضروبها المعتبرة
بين الحمليتين كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه
او كل و ز فدائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز او حملية ومنفصلة وهذه
اربعة لان الحملية اما صغرى واما كبرى وايا ما كانت فالمشاركة اما في
تالي المتصلة او مقدمها والمطبوع منها ما كانت كبرى والشركة مع تاليها وشرطه
ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة

التأليف

74

التأليف بين التالي والحملية وتنعقد فيه الاشكال باعتبار ذلك التالي والحملية
والشرائط والضروب المعتبرة بينها كالحمليتين المعتبرة بها بين التالي والحملية كقولنا كلما
كان ا ب فج د وكل د ه فكلما كان ا ب فج ه او حملية ومنفصلة وهي ثلاثة لانه
الحملية اما بعدد اجزاء الانفصال وكل واحد من الحمليات شاركت لواحد من اجزاء
الانفصال او اقل او اكثر والثالث غير مطبوع والاول على قسمين ان يكون الشركة
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فكل ج ط ويسمى قياسا مقسما وقد يكون مختلفة
وهي يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز فكل ج اما ح واما ط واما ز وشرطها
كون المنفصلة موجبة كلية او حقيقية او مانعة الخلو وتنعقد فيها
الاشكال الاربعة باعتبار تاليف اجزاء الانفصال والحملية والثاني يتنوع على وجوه
اذ منها كون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة خلو ذات جزئين تشارك الحملية
في احد جزئيه كقولنا اما كل ا ح او كل ج ب وكل ب د فاما كل ا ح او كل ج د

والشرائط وانعقاد الاشكال بينها كما تقدم او متصلة ومنفصلة موجبة كلية لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام او في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر وكل
منها في الاقسام الاربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما
او قد يكون اذا كان ا ب فه ز ومانعة الخلو ينتج فقد يكون اذا كان ا ب فه ز
فيه ان في الاقتراني الشرطي الاشكال الاربعة كما بينا وفي تفصيلها طول
لا يليق بالمتون المختصرة وفيما فصلناه كفاية للذكي ومن اراد تفصيلها فعليه بالمطولات تحقيق
والله اعلم فصل الاستثنائي واعلم انه مركب دائما من مقدمتين الاولى
متصلة او منفصلة والثانية استثنائية حملية او شرطية بدل العنوان والجزء
الاقتراني ينتج من المتصلة وضع المقدم ان ينتج استثناء عين المقدم عين التالي ضرورة
ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ولا عكس لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز كون اللازم اعم ورفع التالي ان ينتج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم ضرورة
ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا عكس لان وجود اللازم لا يستلزم وجود

الملزوم

75

الملزوم لجواز كونه اعم وينتج من هذه الاربعة في مادة الصدق وفي المنفصلة
الحقيقية وضع كل لاستثناء عين كل نقيض الآخر لما بينهما من التنافي ورفعه ان
استثناء نقيض كل عين الآخر لما بينهما من مانعة الخلو واعلم ان شروطه ثلاثة الاول كون
الشرطية موجبة والثانية كون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية والثالث
كون المقدمتين كلية او اتحاد وقتهما بعينه وضرورة المنتجة في انتاج المنفصلة
الحقيقية وانتاج مانعة الجمع وانتاج مانعة الخلو وقد كشف بهم قياس الخلف
والخلف بضم الخاء دلالته على بطلان النقيض او في انتاج الاثبات المطلوب
من خلفه ويقال له المستقيم ما كان قياس استثنائي يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ووجه ارجاعه الى الاستثنائي والاقتراني كما يقال لو لم يكن
المطلوب حقا لكان نقيضه حقا لكن لا وقع الى الاول فيكون مقدمة المطلوب
باطلا اما الملازمة فلانه لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا لكان محالا واقعا
واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا ويمكن ارجاعه الى الاستثنائيين بان يقال
لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فثبت كونه

[illegible] صح

المطلوب فهنا بطلان الملازمة فلكونها بديهية وأما بطلان اللازم فلأنه لو صح نقيضه
فقال كان من المحال الكلي وقوع المحال بالجملة والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان
وهذا النوع أنسب لعده من الاستثنائي وقد يكون بقياس استثنائي واحد
إن كان بطلان النقيض بديهيا إلا أنه اعتبر فيه دعوى أن بطلان النقيض وقد
يحتمل أن يسمى قياسا مركبا اقترانيا بتركيب ثلث مقدمات فصاعدا إذ الثاني قد يحتج
لكلمة ومع ما مقدمات أو أحد بها إلى حسب فإن صرح بنتائجه كان القياس موصول
النتائج وإلا مفصول النتائج والحجة في الصورة الأولى قياسات مرتبة
وفي الثانية قياس واحد ولذا لم يجعلوه من أنواع الحجة والله أعلم

فصل في بيان ملحق القياس الاستقراء الذي مطلقا تفحص الجزئيات لإثبات حكم كلي
فإن جمعها بالترديد والحصر فتقسيم تام وإلا فتقسيم ناقص ملحق لإفادته
اليقين كقولك الحيوان إن أكثر ما يدرب ... عالما وإن ... يقسم ...
فإن قوله ملحق بالإفادة الظن كقولك المعول في العشرة لإثبات حكم كلي بالتوقيف
أو الإضافة ومنه كان توقيفه المشهور إن الحكم على كل أو وجود في أكثر جزئياته





لكنه قد يشتمل على المتحقق إذ هو نتيجة الاستقراء الناقص على اعتقاد أنه
وفيه الضابط محيط لأنه دليل يشتمل على التفتيش لا الاستقراء ومن ذلك يقال هو المؤلف
من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات لإثبات الحكم على الكلي وقد يرجع إلى الاقتراني
فيكون الحد في القياس والتمثيل الذي يسميه الفقهاء قياسا بيان ثبوت حكم
جزئي آخر لعلة الحكم لثبوت ذلك الحكم فيه وفي توقيفه المشهور إثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما ... والظاهر
يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على بيان أن ... جزئي في علة حكم
لثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي الآخر نحو النبيذ كالخمر في الإسكار وهو حرام
للإسكار فالنبيذ حرام أيضا واعلم أن القوم قسموا الحجة إلى قطعية إن ...
... ظنيتين كالتمثيل وهو الملحق وإلى قطعي إن قطعيتين نحو العالم
كالتبيين في الإمكان وهو محتاج إلى المؤثر لإمكانه فالعالم محتاج إلى
المؤثر أيضا وهو قياس حقيقة ينقسم كالاقتراني وقد يرجع الأول
إلى الاقتراني نحو النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر كالخمر حرام فالنبيذ حرام

فيكون الخلف في الكبرى والعمدة في طريق التمييز في كون المشترك علة للحكم وإنما
الأول الدوران وهو ترتب الحكم على شيء وجودا أو عدما فيسمى الحكم دائرا
وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر وهو ضعيف
لا يفيد اليقين أما أولا فلأنه في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها إنما
يكون بالاستقراء التام وهو متعذر أو متعسر ولو ثبت بالاستقراء أو
رجع إلى صورة فيكون أوسط إلى مع وأما ثانيا فلأنه قد لا يكون علة له
كالجزء الأخير منها والشرط المساوي لها والثاني الترديد المعبر عنه بالسبر
النقش والإثبات وإبطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت إما
الوجود وإما القيام ونحوه وإما التأليف والأولان باطلان لأنه
الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو أيضا ضعيف لا يفيد اليقين لأن
التقسيم غير حاصر فيجوز أن يكون العلة غير ما ذكر ولو سلم عدم الوجدان
وكون الجامع علة للحكم في الأصل فلا يلزم كونه علة في الفرع لجواز أن يكون
خصوصية الأصل شرطا للعلية أو خصوصية الفرع مانعة والنقض كما في الدوران



طويل يطلب من الأصول خاتمة قالوا الاستدلال بحال الكلي
على حال الجزئي قياس وبالعكس استقراء وبحال الجزئي على حال الجزئي تمثيل والأولى
احتمال عقلي وفيه نظر لأنه إن أريد بالكلي والجزئي الحقيقيان ينتقض بتعريف
النتيجة طردا وعكسا وإن أريد الإضافيان فتعريف القياس إذ قد يكون نتيجة
فيه بحال أحد المتساويين على الآخر وبحال الأخص مطلقا ومن وجه على حال
مطلقا للتمثيل إلا أن يقال هذا مبني على إرجاع جميع الأقيسة إلى الشكل
الأول منها الاقتراني الحملي كما هو شأن المحقق المدقق الدواني
حجرا فبني على أنه لا بد في الداري فلا بد أن يبين طريق رد بعض
الأقيسة إلى بعض أما رد الاستثنائي المتصلة إلى الاقتراني فبيانه واما
رد الاقتراني إلى الاستثنائي المتصلة فطريقه أن يجعل ثبوت
الأوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم
كانت الشبه في الصورة ربطا إن شئت قال إنه يرد إلى الاستثنائي فيه نقيض
فيجعل نقيض المدعى مقدما ونقيض إحدى مقدمتي القياس تاليا ثم يستثنى نقيض التالي

ومهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم ومهو الدعوى واما المنفصلة فطريقه
ان يردد بين الحد الاوسط وبين ما فيه اى نقيض حد الاكبر ثم يستثنى عين
الحد الاوسط واما المنفصلة المستثنى فيها العين الى المنفصلة فطريقه ان
يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم ويستثنى
فيه النقيض اليه فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى
ثم يستثنى نقيض التالى واما رد المنفصلة المستثنى فيه عين احد الجزئين
الى المتصلة فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر
تاليا ثم يستثنى عين المقدم والمستثنى فيه نقيض احدهما اليه فطريقه ان
يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم
يستثنى عين المقدم واما الخلف فلانه نحو اعد لازمة لمن يدرس
على القانون والتحقيق والله اعلم ولما فرغت بيان الاقيسة بحسب الصورة
شرعت في بيانها بحسب المادة فقال فصل القياس بحسب المادة خمسة
اما برهانى يتالف من اليقينيات اى القضايا المفيدة

قوله فحسب لانه يعتبر اما تصديقا [illegible] ... فالتصديق اما جازم او غير جازم والجازم ... [illegible]

لليقين





لليقين ومهو اعتقاد جازم مطابق ثابت واصولها ستة الاول
الاوليات وهى قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء
والنفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فان كانت الاطراف جلية التصور
والارتباط فالحكم بواضح مطلق والا فهو واضح ان كانت جلية عند قوم خفية
لغيره وقد يتوقف العقل فى الحكم الاول بعد تصور الاطراف اما لنقصان
العقل كالصبيان والبله واما لتدليس الفطرة بالعقائد والتقليدات
المضادة للاوليات كالمبتدعة والوجودية والثانى المشاهدات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة فتسمى حسيات
نحو الشمس مشرقة والنار محرقة او الباطنة فتسمى وجدانيات
نحو ان لنا غضبا وخوفا واعلم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فلكل
نار حارة حكم عقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم
والثالث التجربيات وهى قضايا يحكم العقل بها بانضمام مشاهدات
متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفى وهو انه لو كان

إن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وإن لم يعرف ماهية
ذلك السبب كالحكم بأن السقمونيا مسهل للصفراء وقطع الرأس مزيل
الروح والرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها لحدس قوي من
النفس مفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي إلى
المقاصد بأن يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي [illegible] تدل على
البصير ونور القمر مستفاد من الشمس عند الحدس فهي كالمجربات
في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس إلا أن السبب في المجربات
معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين
وإنما توقف عليه الحدس لأنه بالفكر وإلا لكان من العلوم الكسبية
لا الحدسية تأمل والخامس المتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسماع من قوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب كالحكم بأن مكة
موجودة وبأنه [illegible] ووقوع العلم منها شرط به بعد كونه جماعة مستندة
خبرهم إلى الحس وتعيين العدد ليس بشرط عند الجمهور والعلم الحاصل

مثل التجربة



مثل التجربة والحدس في المتواتر لا يكون حجة على الغير والسادس قضايا
قياساتها معها وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب
وسط عن الذهن عند حضور طرفي القضية كالحكم بأن الأربعة زوج لأن
لانقسامها بمتساويين والحاصل [illegible] وفروعها النظريات اليقينية
إلى واحد من الستة لأن مقدمات البرهان لا يجب أن تكون ضرورية
بل إما ضرورية وإما نظرية وإما مختلفة والغرض من البرهان إنتاج
اليقين ووجه حصره في الستة لأن العقل في اليقين إما لا يحتاج
إلى شيء غير تصور الطرفين والنسبة أو يحتاج إلى واحد من الستة
وأما الجدل فيتألف من المشهورات وهي قضايا يشترك في تصديقها جميع
الناس أو أكثرهم كالعدل حسن والظلم قبيح [illegible]
[illegible] فالاعتبار [illegible] الشهرة فلا مانع
أن تكون يقينية أو أولية في ذاتها أو كاذبة والفرق أن العقل لو خلي
الطرفين والنسبة فقط أو مع واحد من الستة يحكم في اليقينية لأنه

ثم البرهان فيه ستة [illegible]
[illegible]

والمسلّمات وهي قضايا تأخذ اصل الخصم مسلّمة من صاحبه ليبنى
عليها الكلام او تكون مسلّمة بين اهل صناعة كقول الكتاب
فالاعتبار فيها الى كونها مسلّمة فلا مانع ان تكون يقينية او مشهورة
في نفسها او كاذبة والقوم ما سبق فالجدل اعمّ من البرهان بحسب التحقيق
عند التحقيق والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
البرهان واما الخطابة فيتألف من المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه بسبب من الاسباب كالعقليات او نحو خبر الكلام ما ثلو ودل او قد يقبل من
غيره انه ينسب الى احد كالامثال السائرة ولا مانع ان تكون واحدة
مما سبق او كاذبة في الواقع والمظنونات واما السفسطة
مغالطة يتألف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا ... والكون بجانب واحد
واما الشعر فقضايا فيه غالباً والمشبهات وهي قضايا كاذبة
مشبهة بالاوليات او المشهورات لغفلة الملكة المميزة لوجدته



لكن لا الف لاهل السنة كقول الوهبية ... هو وجود الله ولا وجود
سواه فانه مبدأ الغواية لكونه كفراً عند اهل السنة كالاوليات
او المشهورات عند ازباد فيه ويقال للمركب من الشبيهة بالاوليات سفسطة وبالمشهورات
مشاغبة وشغبا والغرض منه اسكات الخصم وتغليطه واقوى فوائده
معرفتها الاحتراز عنها وهذه اعمّ مما سبق وقد يقال المغالطة قياس
فاسد صورة او مادة فهو اعمّ من الاول وهذه الاخص باعتباره
في التحقيق والله اعلم وبيان البرهان ان الطريق الموصل الى الوقوف على
الحق والعمل به وانما قصدوا على هذه الثمانية لعدم وجدانهم شيئاً اخر يعين
في تحصيل العلم وبهذا الرسم تحقق لا يلزم من تركه فساد على ما لا يخفى وهذا ان الانحاء
ان الانحاء التعليمية بالمقاصد ان شبهة بالمبادي فينبغي ان يذكر في المقاصد
لا المبادي او بالمقاصد من حيث المبادي فينبغي ان يكون اعمّ مما تمّ
على التهذيب بعون الله الملك اللطيف فالحمد لله على الختام والصلاة على رسوله
خير الانام وعلى آله وصحبه ... سنة الف ومائة وخمسين ... شعبان

في مصر يوسف ...
عليه بحكم ...
والله اعلم